



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



# **دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام**

**إعداد:**

**وحدة التدريب والتوعية الجماهيرية  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - فلسطين**

رام الله 2010

**الحق في الحياة، حق مقدس**



# لمن هذا الدليل

**أعد هذا الدليل كي يستفيد منه  
المدرّبون الذين يدربون في مُناهضة  
الأحكام بعقوبة الإعدام، ويدعون  
لإستبدالها بعقوبة رادعة، حتى  
إلغائها..**



## محتويات الدليل

3	1- مدخل الدليل
6	2- تقديم الدليل
16	3- مقدمة الدليل
20	4- الجلسة الأولى: كسر الجليد واستعراض أهداف وبرنامج الدورة التدريبية
21	5- الجلسة الثانية: التعرف على دلالة عقوبة الإعدام
24	6- الجلسة الثالثة: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي
31	7- الجلسة الرابعة: عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني
45	8- الجلسة الخامسة: مُبررات مناهضة عقوبة الإعدام
49	9- الجلسة السادسة: واقع عقوبة الإعدام في فلسطين – حالات دراسية
53	10- الجلسة السابعة: جلسة متابعة
56	– القيود والضمانات الدولية على عقوبة الإعدام
64	11- الجلسة الثامنة: الجهود الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام
68	12- الجلسة التاسعة: استراتيجيات وآليات مناهضة عقوبة الإعدام
70	13- الجلسة العاشرة: دور مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة عقوبة الإعدام
75	14- الجلسة الحادية عشر: دور مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام
77	15- الجلسة الثانية عشر: دور مؤسسات حقوق الإنسان في تعليق عقوبة الإعدام
80	16- الجلسة الثالثة عشر: دور الإعلام في مناهضة عقوبة الإعدام
85	17- نصائح وإرشادات للمدرب – أفضل الممارسات التدريبية



## مدخلنا للدليل:

### الحق في الحياة حق مقدس، والحفاظ عليه واجب مقدس

الحق في الحياة حق مقدس والحفاظ عليها واجب مقدس، وعليه فإن المساس بهذا الحق مساساً بقدسية الحياة التي وهبت للإنسان.

يواجه الحق في الحياة أشكالاً مختلفة من الانتهاكات، كجرائم القتل والتصفية والاغتيالات وذلك من خلال نصوص قانونية أجازت عقوبة الإعدام، مما يضع المجتمع الإنساني أمام أسئلة صعبة حول طبيعته الإنسانية وطرق معالجته لأقدس الحقوق، الحق الذي يعتبر حجر الزاوية التي يبنى عليها صرح الحقوق الإنسانية وهو الحق بالحياة.

لقد اجتهدت دول العالم في إيجاد السبل الكفيلة بحماية الحق في الحياة، وترجمت هذه الجهود من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبدأ بشكل تدريجي تجاوب عدد كبير من دول العالم لما جاء في الشرعة الدولية، حيث ألغت عشرات الدول عقوبة الإعدام فيما عطلت تنفيذ أحكام الإعدام عدد آخر من الدول.

وقد أثبتت التجربة أن الدول التي شرعت عقوبة الإعدام في نظامها القانوني لم تحقق الهدف من هذه العقوبة وهو الردع مما يستدعي من هذه الدول إعادة النظر بهذه العقوبة واستبدالها بعقوبة أخرى رادعة.



ويكفي أن نتذكر إن أي عقوبة أخرى يمكن إصلاحها أو التعويض عنها باستثناء عقوبة الإعدام لأنه بعد موت الإنسان لا يوجد مجال لعودته للحياة حتى إن ثبتت براءته من التهمة التي أعدم لأجلها، وكما نعلم بأن القانون ليس بالضرورة أن يحقق العدل حيث أتضح أن الكثير من الأحكام القضائية قد جانبت الصواب، ولكن بعد فوات الأوان وإزهاق أرواح بريئة.

**القانون ليس بالضرورة أن يحقق العدل حيث أتضح أن الكثير من الأحكام القضائية قد جانبت الصواب، ولكن بعد فوات الأوان وإزهاق أرواح بريئة.**

إننا نعلم، بأن مبررات كثيرة قد تساق حول أهمية تنفيذ عقوبة الإعدام، لكن سنكتفي في هذا المدخل بإيراد بعض الأسباب التي تجعلنا على قناعة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل وقف تنفيذ هذه العقوبة:

**فهو تمثل أحد أهم صور ومظاهر انتهاك الحق في الحياة**

● لأنها تمثل مظاهر أقسى العقوبات، نظراً للألم النفسي والجسدي الذي يتعرض له المدان خلال الفترة

التي تسبق تنفيذ هذه العقوبة أو حال تنفيذها.

● لأنها تتسم بأقصى درجات القسوة حين تنفيذها، وبشكل حاط بكرامة الإنسان.



- السياسة الجزائية القائمة على مفهوم الاستئصال أو العزل للمجرم لم تكن موفقة بدليل ارتفاع معدلات الجريمة لدى الدول التي تعتمد هذه العقوبة.
- لأنه يتم التعسف في استغلال هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السياسية.
- لأنها شكلت غطاء قانونياً للتخلص من الخصوم أو المعارضة السياسية.
- أثبتت الوقائع المادية في العديد من الدول براءة العديد من الأشخاص بعد تنفيذ عقوبة الإعدام، وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال للمتضررين من هذه العقوبة تدارك الخطأ القضائي.
- إن هدف العقوبة هو الردع، وأثبتت الممارسة العملية بأن تشريع عقوبة الإعدام لا يحقق الردع من هذه الجريمة.



## تقديم:

المحامي موسى أبو دهيم

## عشرون ألف إنسان ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام حول العالم

عشرون ألف إنسان ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم في مختلف دول العالم، هذه هي الأعداد الرسمية المعلنة وهذا العدد لا يشمل الإعدام خارج إطار القانون ابتداء من فلسطين مروراً بالعراق وأفغانستان وغيرها من الدول.

### تاريخ عقوبة الإعدام:

يرجع تاريخ استخدام عقوبة الإعدام إلى بداية التاريخ المدون، حيث تُشير معظم السجلات التاريخية وكذلك الممارسات القبلية البدائية بأن عقوبة الإعدام كانت جزءاً من النظام القضائي وقد تضمنت العقوبات المجتمعية عدة أشكال كأن يُقدم المذنب غرامة بالإضافة لاستخدام العقاب البدني والنفي وكذلك الإعدام. وقد طبق تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرمين والخصوم السياسيين في كافة المجتمعات تقريباً، من أجل مكافحة الجريمة وقمع المعارضة السياسية، ففي معظم البلدان التي طبقت عقوبة الإعدام كانت الجرائم التي تستحق العقوبة هي القتل، التجسس، الخيانة وكذلك الجرائم العسكرية والجرائم الجنسية والجرائم الدينية.



## هوية وجنسية ودين عقوبة الإعدام:

حين نستعرض الدول التي تصدر تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم يتبين انه لا يوجد لعقوبة الإعدام أي هوية أو جنسية أو دين،

**فالصين،** دولة اشتراكية يدين غالبية سكانها بالبوذية تصدر الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام، **والسعودية،** دولة عربية تُدين بالإسلام تصدر أيضا الدول التي تطبق عقوبة الإعدام.

**وإيران،** دولة إسلامية يدين غالبية سكانها بالإسلام تصدر كذلك الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. أما **الولايات المتحدة الأمريكية،** دولة رأسمالية يدين غالبية سكانها بالمسيحية تصدر الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. في حين **دول الاتحاد الأوروبي** لا تطبق عقوبة الإعدام، مما يعني أن تبني عقوبة الإعدام ليست حكرا على ثقافة أو نظام سياسي بعينه وإنما تشمل دولاً وثقافات مختلفة.

## المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعقوبة الإعدام:

**شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة حول عقوبة الإعدام، من أهمها اعتماد معاهدات دولية تلزم الدول بموجبها بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، حيث توجد الآن أربع معاهدات تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي:**

❖ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه 54 دولة، وينص البروتوكول على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكن يسمح للدول التي ترغب في الاحتفاظ بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب وذلك كاستثناء.

❖ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والداعي لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث صادقت عليه ثماني دول ووقعت عليه دولة واحدة أخرى في الأمريكتين.

❖ البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذي صادقت عليه 44 دولة أوروبية ووقعت عليه اثنتان أخريان، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم.

❖ البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي صادقت عليه 30 دولة أوروبية ووقعت عليه 13 دولة أخرى، وينص على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في جميع الظروف..





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



**إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اتخذت مسار إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدت عدد من المنظمات الدولية والإقليمية قرارات وإعلانات وتوصيات تأخذ نفس المنحى بإلغاء عقوبة الإعدام. منها:**

- ➔ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1989/11/20 حيث نصت المادة 37 من الاتفاقية على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال.
- ➔ القرار رقم 26/7857 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1971/12/20
- ➔ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الأول في 1979/5/9 والثاني في 1981/5/20.
- ➔ القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 1998/8 والقرار رقم 1999/61.
- ➔ قرار المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام الذي انعقد في باريس في شباط 2007.
- ➔ قرار المجلس الأوروبي رقم 727 ، والذي اتخذ في 1980/4/22.
- ➔ توصية البرلمان الأوروبي رقم 891، بتاريخ 1991/6/18.
- ➔ إعلان الإسكندرية في أيار 2008.



➔ إعلان الجزائر في كانون الثاني 2009.

➔ بيان مدريد في تموز 2009.

➔ في كانون الأول 2007 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية التاريخية 149/62، بوقف تطبيق عقوبة الإعدام وحظيت التوصية بدعم 104 دول ومعارضة 54 وامتناع 29 دولة عن التصويت

➔ أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي انضمت إليه فلسطين، فقد أبقى على عقوبة الإعدام.

**حتى عام 1977، كانت هناك 16 دولة فقط لا تطبق  
عقوبة الإعدام حول العالم، أما اليوم فلم يبق إلا 68  
دولة تنص قوانينها على تطبيق عقوبة الإعدام**

ففي الدول الأوروبية، التي تخلو الآن من معظم قوانين ودساتير دولها الإشارة إلى عقوبة الإعدام، حيث تنص المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على منع عقوبة الإعدام في الاتحاد الأوروبي، وإن ما زال بعضها لم يبلغ العقوبة في الدساتير والقوانين بعد، إلا أنهم أوقفوا العمل بها، باستثناء جمهورية روسيا البيضاء " بيلاروسيا " التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام.

ففي روسيا، ما زالت القوانين تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الحالات، لكن تنفيذها توقف منذ سنوات، حيث تم تنفيذ آخر حكم الإعدام في عام 1999، وأعلنت المحكمة الدستورية الروسية في 2009/12/13 رفض إعادة تطبيق عقوبة الإعدام حين انتهاء سريان قرار التجميد الساري حتى 2010/1/1.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



وفي **بريطانيا**، كان آخر حكم بالإعدام في عام 1964 في حين أن عقوبة الإعدام بقيت قانونيا سارية المفعول في حالة الخيانة العظمى حتى تاريخ 1998.

وفي **فرنسا**، في عهد الرئيس فرانسوا ميتران عام 1981 تم عرض مشروع قانون على البرلمان الفرنسي بإلغاء عقوبة الإعدام، وصادق عليه بتاريخ 1981/10/9. وبتاريخ 2007/2/19 اعتمد البرلمان، قانون دستوري ألغى عقوبة الإعدام بشكل دستوري.

أما في **المغرب**، كدولة عربية، على سبيل المثال، جُمد العمل بعقوبة الإعدام قبل أكثر من عشر سنوات، فمنذ عام 1999 لم يصدر الملك أوامره بتنفيذ أي حكم بالإعدام رغم صدور عدد من أحكام الإعدام بعد التفجيرات في الدار البيضاء في العام 2003.

### إعدام الأحداث:

الدول التي تصدر إصدار أحكام الإعدام بحق الأطفال، هي: **إيران، السعودية، السودان، باكستان واليمن**.

### نشاطات المؤسسات الحقوقية لمناهضة عقوبة الإعدام:

لمناهضة عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي والإقليمي، يتم حالياً تشكيل الائتلافات والتحالفات لمناهضة العقوبة، كالتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، وعلى الصعيد العربي، تم إنشاء تحالفات، كالتحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي يضم: تونس، مصر، الأردن، المغرب، موريتانيا، اليمن، الجزائر وفلسطين.



## الواقع الفلسطيني.. وعقوبة الإعدام:

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، صدر ( 104 ) حكماً بالإعدام، نُفذ منها ( 19 ) حكماً. ففي عام 2009 صدر ( 17 ) حكماً بالإعدام منها (14) حكم في قطاع غزة و (3) أحكام في الضفة الغربية وجميعها صدرت عن المحاكم العسكرية ولم يصادق الرئيس على تنفيذها حتى الآن. وفي عام 2010، صدر ( 11 ) حكم بالإعدام في قطاع غزة، وتم تنفيذ ( 5 ) أحكام حتى اللحظة.

مع العلم بأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يصادق منذ العام 2006 على أي حكم بالإعدام. وجميع الأحكام التي صدرت استندت لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 باستثناء حكم واحد صدر في غزة في عام 2009 استند لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 الصادر في قطاع غزة.



## عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية:

### 1. قانون العقوبات الانتدابي.

- جريمة الخيانة العظمى.
- جريمة حمل السلاح ضد الدولة.
- جريمة تحريض الغير على الإغارة على فلسطين.
- القتل العمد.

### 2. قانون العقوبات الأردني.

- حمل السلاح ضد الدولة.
- حمل دولة على الاعتداء على المحكمة.
- معاونة العدو.
- الإضرار بالمنشآت الحيوية زمن الحرب.
- تغيير الدستور بطرق غير شرعية.
- العصيان المسلح ضد الدولة.
- الاعتداء على الملك.
- الإرهاب الذي يؤدي إلى القتل.
- القتل العمد.

### 3. قانون العقوبات الثوري.

- الخيانة.
- الإضرار بمنشآت الثورة وتعطيلها.
- معاونة العدو على هزيمة قوات الثورة.
- مساعدة القوات المعادية.
- إلقاء السلاح.

### 4. مشروع قانون العقوبات

- تم إلغاء عقوبة الإعدام



## التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالإعدام في موضوع المرأة

### 1. قانون العقوبات الأردني لعام 1960

المادة (17) الإعدام

في حال ثبوت كون المرأة محكوم عليها بهذه العقوبة حامل بيدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

### 2. قانون العقوبات الانتدابي لعام 1936

المادة (215) العقوبات

كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة بنية مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً وهي حبل فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.

### 3. قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001

المادة (414)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

### 4. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2005 المعدل

المادة (160) الفقرة (1)

لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.



## القيود التي أقرتها التشريعات الفلسطينية على عقوبة الإعدام

- إلزامية الاستئناف في قضايا الإعدام
- لا يجوز تنفيذ حكم إلا بعد مصادقة رئيس السلطة، لا يوجد تحديد لفترة زمنية بين المصادقة وموعد تنفيذ الحكم.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه.
- تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم تنفيذ عقوبة الإعدام سوى بحضور وإشراف:-

1. النائب العام أو من ينيبه.
2. مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينوب عنه.
3. مدير الشرطة في المحافظة.
4. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
5. طبيب مركز الإصلاح والتأهيل.
6. أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل.
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالأحداث.



### كيفية تطبيق عقوبة الإعدام:

- ➔ ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.
- ➔ يعزل النزير المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
- ➔ لا ينفذ الحكم المذكور أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
- ➔ متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.
- ➔ لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.
- ➔ لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.
- ➔ إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين في مقابلته.
- ➔ يتلو المدير التهمة ومنظومة الحكم على مسمع الحاضرين.
- ➔ تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم بالإعدام إذا لم يكن له أقارب.





## المقدمة:

يأتي هذا الدليل ضمن الجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتطوير قدرات المدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان وقطاع العدالة.

وفي هذا الإطار عكفت الهيئة وضمن جهودها الهادفة إلى حماية الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام، على إعداد دليل تدريبي للمدربين ليشكل أحد الموارد التي يمكن الاستناد إليها لتنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال مناهضة عقوبة الإعدام.

ويحتوي الدليل على مجموعة من التمرينات والأنشطة التدريبية والمواد التدريبية اللازمة للتدريب في مجال مناهضة عقوبة الإعدام ويستند التدريب على خبرة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي تركز على منهج التعلم النشط والتدريب بالمشاركة.

آملين أن يشكل هذا الدليل إضافة نوعية في مجال تدريب المدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان وأن يساهم في تعزيز حماية الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام.



## الفئة المستهدفة من الدليل:

يستهدف الدليل في المقام الأول المدربين العاملين في قطاع العدالة بالمجتمع الفلسطيني، وبالذات من يعملون على مناهضة عقوبة الإعدام ويدعون لاستبدالها بعقوبة رادعة، أفراداً وجماعات من مؤسسات، وائتلافات، ومنظمات حقوق الإنسان.

### أهداف الدليل التدريبي:

يركز الدليل في هدفه العام على تطوير المعارف والمهارات والقدرات التدريبية للمدربين العاملين في مجال حقوق الإنسان وقطاع العدالة فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام.

### الأهداف الخاصة :

- أن يتعرف المتدربون، على معايير الحق في الحياة وعقوبة الإعدام.
- أن يتعرف المتدربون، على الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي والوطني.
- أن يتعرف المتدربون على مبررات مناهضة عقوبة الإعدام.
- أن يتعرف المتدربون، على واقع عقوبة الإعدام في فلسطين وإبراز الانتهاكات التي تعرض لها المحكومون بالإعدام.
- أن يتعرف المتدربون، على استراتيجيات وآليات مناهضة عقوبة الإعدام .
- أن يتعرف المتدربون، على إبراز الجهود الدولية والوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام.
- أن يتوصل المتدربون، إلى تحديد دور العاملين في قطاع العدالة من أجل مناهضة العقوبة.



## محتويات الدليل:

يستعرض الدليل ويبسط مجموعة من المفاهيم المرتبطة بتعريف عقوبة الإعدام والأحكام القانونية الدولية والوطنية الخاصة بعقوبة الإعدام، ومبررات مناهضتها، والاتجاه الدولي لإلغائها، بالإضافة إلى عرض مجموعة من الآليات لمناهضة عقوبة الإعدام ودور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام. حيث يتضمن الدليل في محتواه المعرفي والمهاري، أربعة أجزاء رئيسية، على النحو الآتي:

### الجزء الأول:

يسلط الضوء على عقوبة الإعدام والحق في الحياة في التشريعات الدولية والوطنية، إلى جانب تناول الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي والوطني.

### الجزء الثاني:

يركز على عرض واقع عقوبة الإعدام في المجتمع الفلسطيني، و القيود والضمانات التي أقرتها التشريعات الدولية والفلسطينية على عقوبة الإعدام ومبررات إلغاء عقوبة الإعدام.

### الجزء الثالث:

يشتمل على استراتيجيات وآليات مناهضة عقوبة الإعدام، والجهود الدولية والوطنية في مجال مناهضة العقوبة، ودور وسائل الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام.

### الجزء الرابع: إرشادات للمدرب

يركز هذا الجزء على الدور المطلوب من المدرب لضمان نجاح عملية التدريب، والخطوات الواجب اتباعها لضمان إكتساب المتدربين لمهارات وإمكانيات المدرب الناجح في توصيل رسالته وخلق اتجاهات إيجابية في مناهضة عقوبة الإعدام.



# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

**منهجية الدليل :** اعتمد الدليل في إعداده على تعزيز فلسفة التدريب التشاركي وطرق التعلم الفعال، وذلك باستخدام التمارين التعليمية. مع استعمال تقنيات وأساليب تدريبية متنوعة في كافة الجلسات التدريبية تبعاً لطبيعة المحتوى التدريبي المخطط له، بما يضمن تعزيز الجوانب المعرفية والمهارية لدى المشاركين وتحفيزها في مجال مناهضة عقوبة الإعدام.

## المادة التدريبية :

في نهاية البرنامج التدريبي سيوزع ملف المادة التدريبية كاملاً على صورة كتاب م فهرس، موضحاً المراجع المستخدمة والملاحق، إلى جانب مواد التدريب المساندة<sup>1</sup>، التي توزع في نهاية جلسات التدريب أو في نهاية الدورة.

## البرنامج التدريبي المقترح :

الجلسة الأولى 00:00-00:00	الجلسة الثانية 00:00-00:00	الجلسة الثالثة 00:00-00:00	الجلسة الرابعة 00:00-00:00	الأيام
الترحيب والتعارف/كسر الجليد أهداف برنامج الدورة التوقعات والمخاوف وقواعد العمل	الحق في الحياة وعقوبة الإعدام	عقوبة الإعدام في الموائيق الدولية	عقوبة الإعدام في التشريعات الفلسطينية	اليوم الأول
مبررات إلغاء عقوبة الإعدام	واقع عقوبة الإعدام في فلسطين حالات دراسية تطبيقية	متابعة القيود والضمانات الدولية	القيود والضمانات الدولية والوطنية على عقوبة الإعدام	اليوم الثاني
استراتيجيات وآليات مناهضة عقوبة الإعدام	الجهود الدولية والوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام	دور مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام	دور الإعلام في مناهضة عقوبة الإعدام	اليوم الثالث
		محصلة وتقييم الدورة		

ملاحظة : تحديد مواعيد الاستراحات يتم باتفاق المدرب مع المشاركين.

<sup>1</sup> سيتم الاسترشاد "بمواد التدريب المساندة" التي أصدرتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول عقوبة الإعدام والوثائق الأخرى المتعلقة بمناهضة العقوبة .



## اليوم الأول

## الجلسة الأولى:

### التمرين الأول، مدخل إلى التدريب

الهدف: كسر الجليد واستعراض برنامج وأهداف التدريب

مدة التمرين: 45 دقيقة

الوسائل المطلوبة: بطاقات ملونة.

تفاصيل الجلسة التدريبية:

- يبدأ المدرب بالترحيب بالمتدربين و يعرف على نفسه، ثم يطلب أن يعرف المتدربون على أنفسهم باستخدامه تمرينات تعارف نشطة.
- يقوم المدرب بعد ذلك بعرض خطة التدريب.
- يطلب المدرب من المتدربين التعبير عن توقعاتهم وتخوفاتهم من الدورة التدريبية، ويقوم المشاركون بكتابة التوقعات والتخوفات باستخدام البطاقات، ويأخذها بعين الاعتبار أثناء التدريب، ويحتفظ بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب لسؤالهم إن كانت توقعاتهم وتخوفاتهم في محلها أم لا.
- يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية (قواعد السلوك).



## الجلسة الثانية:

### التمرين الثاني، دلالات عقوبة الإعدام

الهدف: التعرف على دلالة عقوبة الإعدام لدى المشاركين.

مدة التمرين: 60 دقيقة.

الوسائل المطلوبة: بطاقات ملونة، وأقلام تخطيط "ماركر"، ولوح ورقي قلاب.

سير التمرين:

أولاً:

يُقسم المدرب المتدربين إلى مجموعات، وعلى كل مجموعة منها أن تجيب على السؤال الذي يطرحه المدرب، وهو: ماذا تعني عقوبة الإعدام بالنسبة لك؟، وتدون ذلك على ورقة اللوح القلاب، ثم يطلب المدرب من كل مجموعة أن تقرأ ما توصلت إليه على باقي المجموعات، ثم يُجرى بعدها استعراض العناصر المشتركة بين المجموعات، حتى يصل المشاركون إلى معنى جامع لعقوبة الإعدام.

ثانياً:

بعد نقاش المجموعات يصل المدرب مع المتدربين إلى دلالة ومفهوم مشترك حول عقوبة الإعدام، كي يستطيع المدرب قياس مدى معرفة المتدربين لعقوبة الإعدام، وهل يوجد حاجة لوجود هذه العقوبة؟ .

أسئلة يطرحها المدرب خلال النقاش الجماعي:

- لماذا تعدد المعاني والمفاهيم حول عقوبة الإعدام؟
- ما الذي تشابه فيه هذه التعريفات وما الذي يختلف فيه؟
- برأيك كمشارك، ما مدى الحاجة لعقوبة الإعدام؟



## المادة التدريبية المساندة

### مدخل عقوبة الإعدام

تعريف عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية وأقساها وأشدّها جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها. وهي بذلك تعتدي على حق أساسي، وأصل من حقوق الإنسان، وهو "الحق في الحياة" الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية. فجوهر هذه العقوبة - إذن - هو استئصال المحكوم عليه بها من المجتمع بإزهاق روحه.

و ترتبط عقوبة الإعدام في أذهان الناس باعتبارها أقصى عقوبة توقع على الإنسان، ووجدت عقوبة الإعدام في كافة الشرائع وفي مختلف العصور، فقد عرفت الشرائع السماوية والشرائع غير السماوية كذلك. كما وجدت هذه العقوبة عند الإغريق وعند اليونانيين، وعند الفراعنة، وفي عصور ما قبل الميلاد والعصور الوسطى، ويرجع تاريخ استخدام عقوبة الإعدام إلى بداية التاريخ المدون، حيث تُشير معظم السجلات التاريخية وكذلك الممارسات القبلية البدائية بأن عقوبة الإعدام كانت جزءاً من النظام القضائي. وقد تضمنت العقوبات المجتمعية عدة أشكال كأن يُقدم المذنب غرامة بالإضافة لاستخدام العقاب البدني والنفي وكذلك الإعدام. وقد طبق تنفيذ عقوبة الإعدام على المجرمين والخصوم السياسيين في كافة المجتمعات تقريباً، من أجل مكافحة الجريمة وقمع المعارضة السياسية، ففي معظم البلدان التي طبقت عقوبة الإعدام كانت الجرائم التي تستحق العقوبة هي القتل، التجسس، الخيانة وكذلك العدالة العسكرية والجرائم الجنسية والجرائم الدينية.

أما في العصر الحديث فقد ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني. فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة، وقد تباينت الآراء في شأن إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، ولا تزال هذه العقوبة تنص عليها العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية. وتعددت الطرق والوسائل المتبعة في تنفيذ عقوبة الإعدام عبر العصور الماضية، ولكن مهما تعددت طرق الإعدام تبقى نيتها واحدة، وهي الموت المحتم. وكان القاضي الذي يحكم بعقوبة الإعدام هو الذي يحدد الطريقة التي يتوجب استخدامها في تنفيذ هذه العقوبة، وكانت تنفذ بوسائل عدة كإطلاق مقذوفات نارية أو غير نارية على جسد المحكوم بالإعدام، أو شنقه، أو قطع رأسه بالسيف أو بالمقصلة، أو أن يثبت بيديه ورجليه ويؤتى بفيلة تدوسه بأقدامها حتى الموت، أو أن يلقي به من مكان عالٍ إلى وادٍ سحيق. ومن أبشع طرق الإعدام كذلك الإعدام بواسطة ما يسمى بـ"الخازوق"، حيث يتم إجلاس المحكوم بالإعدام على أداة حادة، حتى تخرج من كتفه، بحيث تكون قليلة السمك

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



في بدايتها ويزداد سمكها شيئاً فشيئاً مع نهايته، وغالباً ما كانت هذه الأداة خشبية، حتى يكبر قطرها كلما دخلت إليها الرطوبة، وبالتالي تحقق ألماً أكبر بمن ينفذ فيه الإعدام بهذه الطريقة، والخير في تنفيذ هذه الطريقة من الإعدام هو الذي يتمكن من إدخال هذه الأداة دون أن يصيب القلب حتى لا يموت المحكوم عليه سريعاً، وإنما يعاني لمدة يوم إلى ثلاثة أيام قبل أن يموت<sup>2</sup>.

حين نستعرض الدول التي تصدر تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم يتبين أنه لا يوجد لعقوبة الإعدام أي هوية أو جنسية أو دين، فالصين، دولة اشتراكية يدين غالبية سكانها بالبوذية تصدر الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام، والسعودية، دولة عربية تدين بالإسلام تصدر أيضاً الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. وإيران، دولة إسلامية يدين غالبية سكانها بالإسلام تصدر كذلك الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. أما الولايات المتحدة الأمريكية، دولة رأسمالية يدين غالبية سكانها بالمسيحية تصدر الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. في حين دول الاتحاد الأوروبي لا تطبق عقوبة الإعدام، مما يعني أن تبني عقوبة الإعدام ليس حكراً على ثقافة أو نظام سياسي بعينه وإنما تشمل دولاً وثقافات مختلفة. أما الدول التي ما زالت تصدر أحكام الإعدام بحق الأطفال، فهي: إيران، والسعودية، والسودان، وباكستان، واليمن.

<sup>2</sup> ألبير كامو، ترجمة جورج طرابيش، المصقلة، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، 1960. وأحمد البكري، مقالة بعنوان "عندما يبتكر البشر وسائل الموت"، منشورة في مجلة الهلال الصادرة في مصر في شهر نيسان 2007. أحمد سعيد، مقالة بعنوان: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، منشورة في مجلة "المحامون"، لسنة 67، العدد 65، أيار - حزيران، 002 **الحق في الحياة، حق مقدس**





## الجلسة الثالثة:

### التمرين الثالث، الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي

الهدف: أن يتعرف المشاركون على مفهوم، الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي

مدة التمرين: 120 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أقلام حبر جاف، أوراق، جهاز عرض (LCD)، لوح ورقي.

سير التمرين:

أولاً:

يعرض المدرب باستخدام جهاز العرض، مفهوم " الحق في الحياة " ثم يعرض الأحكام القانونية الدولية التي تضمنتها الإعلانات والقرارات والاتفاقيات الخاصة بمناهضة عقوبة الإعدام.

ثانياً:

يفتح المدرب باب النقاش والحوار والاستفسارات خلال العرض.

ثالثاً:

يعقب المدرب على ما تم طرحه من قبل المشاركين.



## المادة التدريبية المساندة

### الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي

لا بد بداية من الإشارة إلى أن الأحكام القانونية الدولية التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان، أو العهود، أو الإعلانات، أو حتى القرارات، إنما تعبر عن وجهة نظر أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، باعتبار أن أي اتفاقية أو قرار أو عهد تخضع لتصويت كافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو الأجسام التابعة لها. وهذا يعني أن الأحكام التي تضمنتها هذه المواثيق تشكل الحد الأدنى من الأحكام التي يتوجب على كافة الدول الموقعة عليها إعمالها في نظامها القانوني الوطني وتنفيذها، وأن بالإمكان أن تكون الأحكام الوطنية المتبناة أكثر تقدماً من الأحكام التي تضمنتها هذه المواثيق<sup>3</sup>. وتفرض هذه الأحكام التزاماً، ولو أدبياً على الأقل، على الدول التي لم توافق عليها أو التي تحفظت عليها، وعلى الأجسام الدولية كذلك، التي لم ترتق إلى مستوى الدولة، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بأن تحترم هذه الأحكام، وتعمل على تسوية أوضاعها بما يتلاءم معها. كما تأخذ بعض الأحكام القانونية الدولية، ولا سيما المتعلقة بحماية الحق في الحياة صفة القواعد الدولية الآمرة، وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

من ناحية أخرى، تختلف قيمة اتفاقيات حقوق الإنسان ومكانتها في النظام القانوني الوطني من دولة إلى أخرى. فبعض الدول تعتبر أن اتفاقيات حقوق الإنسان تسمو على الدستور فيها مثل (هولندا)، وبعضها تجعلها مكافئة للدستور مثل (النمسا)، وبعضها في درجة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية مثل (اليونان، وبلجيكا، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا)، وبعضها الآخر تعتبرها في درجة القوانين العادية مثل: (ألمانيا، وإيطاليا، ومصر، والبحرين، وتركيا). هذا بالإضافة إلى بعض الدول التي لم تحدد دساتيرها قيمة ومكانة الاتفاقيات الدولية كالأردن، ولكن استقر اجتهاد محاكمها العليا (القرار رقم 91/38 لمحكمة التمييز) على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2009)، ص 40.

<sup>4</sup> محمد علوان ومحمد موسى، المرجع السابق، ص 148.

<sup>5</sup> محمد علوان ومحمد موسى، مرجع سابق، ص 77. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الحق في الحياة في الموائيق الدولية:

يقصد بالحق في الحياة والسلامة الشخصية، حماية الإنسان وحياته، وسلامته الجسدية والصحية والعقلية والنفسية، وعدم التعرض له بأي شكل مخالف للقانون، وهو من الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان، ولا يجوز المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية.

يعتبر الحق في الحياة والسلامة الشخصية، حقاً أساسياً من الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها الاتفاقيات والموائيق الدولية، ودعت إلى وجوب احترامه وتطبيقه فوراً. فقد جاء في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه. وجاء في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني للحق في الحياة بصورة مباشرة، وإنما تم التطرق إليه بصورة ضمنية وذلك في المادة (10) التي جاء في الفقرة الأولى منها أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وفيما يتعلق بالسلامة الشخصية، جاء في المادة (13) من القانون الأساسي أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة". كما جاء في الفقرة (2) أنه "يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة حول عقوبة الإعدام، من أهمها اعتماد معاهدات دولية تلزم الدول بموجها بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، حيث توجد الآن أربع معاهدات تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي:

❖ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه 54 دولة، وينص البروتوكول على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكن يسمح للدول التي ترغب في الاحتفاظ بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب وذلك كاستثناء.

❖ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والداعي لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث صادقت عليه ثمان دول ووقعت عليه دولة واحدة أخرى في الأمريكتين.

❖ البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذي صادقت عليه (44) دولة أوروبية ووقعت عليه اثنتان أخريان، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم.

## الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



❖ البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي صادقت عليه 30 دولة أوروبية ووقعت عليه (13) دولة أخرى، وينص على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في جميع الظروف.. إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اتخذت مسار إلغاء عقوبة الإعدام، حيث اعتمدت عدد من المنظمات الدولية والإقليمية قرارات وإعلانات وتوصيات تأخذ المنحى نفسه بإلغاء عقوبة الإعدام. منها:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1989/11/20 حيث نصت المادة 37 من الاتفاقية على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال.
- القرار رقم 26/7857 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1971/12/20.
- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الأول في 1979/5/9 والثاني في 1981/5/20.
- القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 1998/8 والقرار رقم 1999/61.
- قرار المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام الذي انعقد في باريس في شباط 2007.
- قرار المجلس الأوروبي رقم 727، والذي اتخذ في 1980/4/22.
- توصية البرلمان الأوروبي رقم 891، بتاريخ 1991/6/18.
- إعلان الإسكندرية في أيار 2008.
- إعلان الجزائر في كانون الثاني 2009.
- بيان مدريد في تموز 2009.
- في كانون الأول 2007 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية التاريخية 149/62، بوقف تطبيق عقوبة الإعدام وحظيت التوصية بدعم (104) دول ومعارضة (54) دولة وامتناع (29) دولة عن التصويت.

ومما سبق يتضح أن الأمم المتحدة قد وضعت مجموعة من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة، وحظر المساس بهذا الحق من كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وأوجبت على كافة الدول وضع أحكام عقابية رادعة في قوانينها الوطنية على كل الأشخاص الذين يمسون بالحق في الحياة خارج إطار القانون أو تعسفاً.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السنة 1948 على حق كل إنسان في الحياة<sup>6</sup>، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ورغم أن العهد المذكور لم يحظر على الدول الأعضاء استخدام عقوبة الإعدام في تشريعاتها

<sup>6</sup> المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948! الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الوطنية، إلا أنه قد اتخذ بشأنها موقف صارم، وأحيط تطبيقها بضمانات صارمة جداً، إذ نص العهد على: (1) فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، (2) أن تكون الأفعال مجرمة بهذه العقوبة وفقاً لتشريع نافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد، أو لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، (3) أن يكون تطبيق هذه العقوبة بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، (4) أن يتيح النظام القانوني في كل بلد لأي شخص محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة. ونص كذلك على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد".<sup>7</sup>

وحظر العهد الدولي المذكور فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، ومن ثم أعادت اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على هذا الحظر عندما نصت على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام، أو حتى عقوبة السجن مدى الحياة، على الأطفال، وهم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً.<sup>8</sup> هذا بالإضافة إلى حظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل.<sup>9</sup>

وفي إطار جهودها باتجاه حظر عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية لكافة الدول، أصدرت الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها عدداً من الأعمال القانونية والقرارات التي تدعو الدول الأعضاء فيها إلى حظر استخدام عقوبة الإعدام في تشريعاتها حظراً مطلقاً، يشمل كافة الأفراد وكافة الجرائم. فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 بروتوكولاً اختيارياً ثانياً ملحقاً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينص على عدم جواز إعدام أي شخص خاضع للولاية القضائية في إقليم أي دولة عضو في هذا البروتوكول، ويفرض عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.<sup>10</sup> وحظر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول الأطراف أن تقصر عقوبة الإعدام على حالة السلم دون الحرب، ويجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام بحق الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة زمن الحرب.<sup>11</sup>

<sup>7</sup> المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. كما جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 6 لسنة 1982 على أنه: (ومع أنه يستنتج من المادة 2/6-6 أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، لا سيما بإلغاء الحكم بها، إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أي حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"). وتشير المادة أيضاً، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارة توجي بقوة بأن الإلغاء مستصوب ... وتستخلص اللجنة أنه ينبغي، على ذلك الأساس، تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن عدداً من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها. وراجع كذلك: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 158-163.

<sup>8</sup> المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

<sup>9</sup> الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

<sup>10</sup> المادة 1 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في كانون أول 1989، ودخل حيز التنفيذ في 1991/7/1 بعد انضمام الدولة العاشرة إلى هذا البروتوكول بحسب ما نصت عليه المادة 8 منه. ولمزيد من المعلومات عن هذا البروتوكول انظر: الملحق رقم 1. من ناحية أخرى، جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 24 لسنة 1994 أن الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري الثاني هو توسيع نطاق الالتزامات الأساسية المتعهد بها في إطار العهد، من حيث صلتها بالحق في الحياة، من خلال حظر الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.

<sup>11</sup> راجع المادة 2 من البروتوكول الاختياري المذكور. وكذلك **الحق في الحياة، حق مقدس** ص 163.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

كما وضعت الجمعية العامة في العام ذاته مبدأي المنع والتقصي، الفعاليين لعمليات الإعدام التي تفرض على الحكومات واجب حظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتجريم هذه الأفعال في قوانينها الجنائية، والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.<sup>12</sup> وشجعت لجنة حقوق الإنسان<sup>13</sup> في السنة 2005 جميع دول العالم على إلغاء عقوبة الإعدام، عندما طلبت في قرارها رقم 2005/59 من الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن<sup>14</sup>:

1. تلغي عقوبة الإعدام كلياً، وفي غضون ذلك، وقف تنفيذها.
  2. أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وعلى الأقل، عدم مد تطبيقها على الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً.
- كما وضعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار رقم 1999/4<sup>15</sup> حول عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث، الذي أدانت فيه اللجنة إدانة تامة فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم، وناشدت جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم.
- وطالبت اللجنة ذاتها في قرارها رقم 2000/65 الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصادق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك. وبأن لا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتممة المفضية إلى الموت، أو البالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة، أو على الممارسات الدينية غير العنيفة، أو التعبير غير العنيف عن الوجدان، وألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي، أو تعدم أي شخص من هذا النوع. وبصورة عامة، طالبت الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام بأن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.

<sup>12</sup> انظر: مبدأي المنع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 163/44 المؤرخ في 15 كانون أول/ 1989.

<sup>13</sup> حلّ مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006 حالياً محل هذه اللجنة.

<sup>14</sup> بهاء الدين السعدي/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ورقة مقدمة في المؤتمر الأول لعقوبة الإعدام المنعقد في مدينة رام الله بتاريخ 2008/12/5.

<sup>15</sup> وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية 14 صوتاً مقابل خمسة أصوات، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة الـ 30، المؤرخة في 24 آب/أغسطس 1999.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

وحديثاً، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2007 قراراً يقضي بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، حيث أيدت القرار 104 دول من دول العالم، وعارضته 54 دولة، بينما اتخذت 29 دولة موقفاً محايداً، عندما امتنعت عن التصويت على القرار.<sup>16</sup>

أما على المستوى الإقليمي، فقد أقر مجلس الاتحاد الأوروبي البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، ونص على عدم جواز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه، باستثناء الأفعال التي ترتكب وقت الحرب أو وقت التهديد بالحرب.<sup>17</sup>

ففي الدول الأوروبية، التي تخلو الآن من معظم قوانين ودساتير دولها الإشارة إلى عقوبة الإعدام، حيث تنص المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على منع عقوبة الإعدام في الاتحاد الأوروبي، وإن ما زال بعضها لم يبلغ العقوبة في الدساتير والقوانين بعد، إلا أنهم أوقفوا العمل بها، باستثناء جمهورية روسيا البيضاء " بيلاروسيا " التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام.

ففي روسيا، ما زالت القوانين تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الحالات، لكن تنفيذها توقف منذ سنوات، حيث تم تنفيذ آخر حكم إعدام عام 1999، وأعلنت المحكمة الدستورية الروسية في 2009/12/13 رفض إعادة تطبيق عقوبة الإعدام حين انتهاء سريان قرار التجميد الساري حتى 2010/1/1.

وفي بريطانيا، كان آخر حكم بالإعدام في عام 1964 في حين أن عقوبة الإعدام بقيت - قانونياً - سارية المفعول في حالة الخيانة العظمى حتى تاريخ 1998. وفي فرنسا، في عهد الرئيس فرانسوا ميتران عام 1981 تم عرض مشروع قانون على البرلمان الفرنسي بإلغاء عقوبة الإعدام، وصدق عليه بتاريخ 1981/10/9. وبتاريخ 2007/2/19 اعتمد البرلمان قانوناً دستورياً ألغى عقوبة الإعدام بشكل دستوري بالكامل.

كما نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على أن لا تطبق الدول الأمريكية عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وحظر إجراء أي تحفظ على ما تضمنه البروتوكول، لكنه أجاز للدول الأعضاء، عند التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي، عن الجرائم الخطيرة، للغاية ذات الطبيعة العسكرية.<sup>18</sup>

وفي الدول العربية فإن عقوبة الإعدام ما زالت قائمة، وتنص عليها قوانين العقوبات النافذة، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة 2004 وضع في المادتين 6 و 7 منه قيوداً وضوابط صارمة، تشبه إلى حد بعيد الضوابط التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر. وقد أخذت اتفاقية الكومنولث المستقلة لحقوق الإنسان بأحكام مشابهة في المادة 2 منها.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> القرار رقم 149/62 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون أول 2007. ولمعرفة المزيد عن الجهود الدولية للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في تشجيع الدول الأعضاء وتحفيزها على إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد منها، راجع: عمار الديك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 1999)، ص 15-21.

<sup>17</sup> صدر البروتوكول المذكور في 28 نيسان 1983، وبدأ العمل به في أول آذار 1985.

<sup>18</sup> صدر البروتوكول الأمريكي المذكور في 8 حزيران 1990.

<sup>19</sup> محمد علوان ومحمد موسى، مرجع سابق، 163.





## الجلسة الرابعة:

### التمرين الرابع: عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني

الهدف: التعرف على عقوبة الإعدام في القوانين الفلسطينية.

مدة التمرين: 120 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أقلام، لوح قلاب، جهاز عرض (LCD)، قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، قانون العقوبات

الانتدابي لسنة 1936، قانون العقوبات العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

سير التمرين:

أولاً:

يتم تقسيم المشتركين إلى ثلاث مجموعات عمل بالصورة الآتية :

المجموعة الأولى: تقوم بتحديد الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 - الساري في الضفة الغربية.

المجموعة الثانية: تقوم بتحديد الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الانتدابي لسنة 1936 - الساري في قطاع غزة.

المجموعة الثالثة: تقوم بتحديد الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

- يطلب المدرب من كل مجموعة مراجعة القانون الذي جري توزيعه عليها لتحديد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

ثانياً:

- تعرض كل مجموعة ما توصلت إليه من أفعال، ومن ثم يفتح باب الملاحظات والنقاش الجماعي. ثالثاً:

- يعرض المدرب باستخدام جهاز العرض القوانين الفلسطينية التي تنص على عقوبة الإعدام والملاحظات على هذه القوانين، مع ملاحظة إبراز التعارضات في تلك القوانين.

### الحق في الحياة، حق مقدس





### عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني

على المستوى الدستوري، ورغم عدم وجود نص في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في سنة 2002 وتعديلاته<sup>20</sup>، يمنع فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها، إلا أن المادة العاشرة منه نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وألزمت السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى كافة الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلانات والمواثيق المتعلقة بالحد من فرض عقوبة الإعدام، لا سيما على الأفعال الجرمية غير الخطرة.

أما على المستوى القانوني الأقل درجة من الأحكام الدستورية الموجودة في القانون الأساسي، فإن هناك قانوني عقوبات نافذي المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، أحدهما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، النافذ المفعول في الضفة الغربية، والثاني وهو قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936، النافذ المفعول في قطاع غزة. وكلا هذين القانونين يتضمنان أفعالاً مجرمة بالعقوبة القصوى وهي عقوبة الإعدام، هذا بالإضافة إلى قانون المفرقات الأردني لسنة 1963 الذي يجرم بعض الأفعال بعقوبة الإعدام.

كما تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون العقوبات العسكري لسنة 1979 الذي كانت تطبقه منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، رغم عدم سريان هذا القانون، من الناحية القانونية، في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### 1 ( ) الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 - الساري في الضفة الغربية.

تضمن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية 26 مادة قانونية تفرض عقوبة الإعدام. ويمكن تصنيف الأفعال التي تجرمها هذه المواد إلى:

- أفعال جرمية استعملت فيها مادة مفرقة بقصد الإرهاب: جرّم قانون المفرقات الأردني النافذ المفعول في الضفة الغربية أفعال استعمال المواد المفرقة، عندما يكون استخدامها بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات، سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.<sup>21</sup>

<sup>20</sup> عدّل هذا القانون في سنة 2003 وفي سنة 2005.

<sup>21</sup> انظر: القانون المعدل لقانون المفرقات الأردني النافذ المفعول في الضفة الغربية، رقم 2 لسنة 1963.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

– أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي: جرّمت المواد (110-113، 120، 124-126) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 كلاً من:

(أ) أفعال حمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة (ب) وأفعال دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو لفوز قواته على القوات الوطنية، أو (ج) الإقدام، بأي وسيلة كانت، بقصد شل الدفاع الوطني أو الإضرار بالمنشآت والمصانع، والبواخر، والمركبات الهوائية، والأدوات، والذخائر، والأرزاق، وسبل المواصلات، وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس، (د) أفعال تجنيد جنود في البلاد دون موافقة الحكومة، للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة (هـ) أفعال الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة (و) سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في البند (د) سالف الذكر أو الاستحصال عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة، (ز) حيازة وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في البند (هـ) سالف الذكر، والإبلاغ عنها أو إفشاء ما فيها لمنفعة دولة أجنبية عدوة.

– أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي:

جرّمت المواد (135-139، 142، 148) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية أفعال أ) الاعتداء على حياة الملك (الرئيس) أو حريته، ب) الاعتداء على حياة ولي العهد أو على حرية أو أحد أوصياء العرش. العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ج) كل من اقترف فعلاً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور د) المحرض على الفعل أعلاه وسائر العصيان في حال نشوب العصيان هـ) الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور و) الاعتداء الذي يتم أو يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، أو الحرض على القتال والنهب في محلة أو محلات ز) المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت، أو هدم بنية بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص.

– أفعال جرمية ماسة بالسلامة العامة:

جرّمت المادة 158 من قانون العقوبات الأردني إقدام أي شخص على القتل من جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة؛ بقصد سلب المارة والاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية، تنفيذاً لجناية، أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

– أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان: جرّمت المادة 328 من قانون العقوبات الأردني أفعال القتل التي تقع قصداً مع سبق الإصرار أو التي تقع تمهيداً لجناية، أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو القتل الواقع على أحد الأصول، بعقوبة الإعدام.

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- أفعال جرمية تشكل "خطراً شاملاً" وينجم عنها وفاة إنسان:

جرّمت المواد (368 و 369 و 372) من قانون العقوبات الأردني أفعال كل من أضرّم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن، أو أي عمارات أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية، أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو في سفن مآخرة أو راسية في المرفأ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن، واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكانت ملكه أم لا. كل من أضرّم النار قصداً فيما لغيره من أحراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصاها، أو في أحراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصاها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره، فأضر به في حالتين: (1) إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، أو (2) إذا تم إتلاف المواد المذكورة أو جزء منها بفعل مادة متفجرة.

كما جرّمت المواد 376-381 بعقوبة الإعدام أفعال من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، ونجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة، أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، ومن حطم أو عطل آلات الإشارة، أو استعمل إشارات مغلوطة، أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية، ومن أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى، وكل من أتلّف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق، أو عطل أجهزة الإذاعة، أو جعلها بأي صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الإذاعات أو منع تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة، إذا نجم عن تلك الأفعال موت أحد الناس.

(2) الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الانتدائي لسنة 1936 - الساري في قطاع غزة.

بالرغم من وجهة النظر الحقوقية لعقوبة الإعدام وعدم تأييدها لهذه العقوبة، لما تشكّله من مساس خطّير بحق الإنسان في الحياة، إلا أنه من الملاحظ أن الأفعال التي عاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام، إنما قصد منها توفير حماية لأمن الدولة الخارجي وللسلطة الحاكمة، لا سيما زمن الحرب، أكثر من اهتمامه بتوفير حماية للإنسان. إذ إن أغلب الأفعال الجرمية المفروضة عليها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الانتدائي بتعديلاته هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وقليلة هي الأفعال المعاقب عليها بالإعدام من تلك المتعلقة بالأمن الداخلي أو لحماية حياة الناس. فقد جرّمت ثماني مواد أفعالاً ماسة بأمن الدولة الخارجي بعقوبة الإعدام، في حين لا يوجد سوى مادة واحدة التي تعاقب بالإعدام على المساس بأمن الدولة الداخلي، ومادة واحدة أيضاً تعاقب بالإعدام أفعال تمس حق الإنسان في الحياة.

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



- أ) أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي
- جرّمت ثماني مواد في قانون العقوبات الانتدابي لسنة 1936<sup>22</sup> عدة أفعال بسبب تهديدها الأمن الخارجي للبلاد. والأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام هي:
- إشهار حرب على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه.
  - التآمر مع آخر على إشهار حرب على جلالة الملك.
  - تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلّحة.
  - كل فلسطيني من سكان غزة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.
  - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.
  - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها، أو منع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو معاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية المصرية.
  - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلال القوات المسلحة، أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.
  - كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمدًا، بأي كيفية، في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.
  - كل من سهل دخول العدو في البلاد، أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت، أو مواقع، أو موانئ، أو مخازن، أو ترسانات، أو سفناً، أو طائرات، أو وسائل مواصلات، أو أسلحة، أو ذخائر، أو مهمات حربية، أو مؤناً أو أغذية، أو غير ذلك، مما أعد للدفاع، أو مما يستعمل في ذلك، أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.
  - كل من أتلّف، أو عيب، أو عطل، عمدًا في زمن الحرب أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو ذخائر، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.
  - كل من سلّم لدولة أجنبية لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها أو إليه بأي صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأي طريقة على الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلّف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.
  - من أخل، عمدًا، في زمن الحرب بتنفيذ كل الالتزامات أو بعضها التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد،

<sup>22</sup> انظر المواد (49/2+، 50، 77/أ+ب+ج، 78/أ+ب+ج) الحق في الحياة، الحق في مقدّس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم، وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

- التحريض على اتفاق جنائي سواء بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، أ، ب، ج، د، هـ، 78، 78/أ، ب، ج، د، هـ، 80)، أو بغرض اتخاذها وسيلة للوصول إلى المقصود من الاتفاق.

- أي جنائية أو جنحة منصوص عليها في القانون، متى كان قصد الجاني منها إعاقة العدو، أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

(ب) أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي.

نصت المادة 77 من قانون العقوبات الانتدائي رقم 74 لسنة 1936 على معاقبة كل من يرتكب فعلاً عمداً، يقصد منه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها بعقوبة الإعدام.

(ت) أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان.

نصت المادة 215 من قانون العقوبات الانتدائي رقم 74 لسنة 1936 على معاقبة كل من ارتكب جنائية القتل قصداً بعقوبة الإعدام، ما لم يكن الجاني امرأة ويثبت للمحكمة بينه مقنعة أنها حامل، فيحكم عليها بالحبس المؤبد.

### (3) قوانين إصلاح الأحداث:

حظرت قوانين إصلاح الأحداث الجانحين، النافذة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الحكم على الطفل<sup>23</sup> بعقوبة الإعدام. فقد نص قانون إصلاح الأحداث النافذ في الضفة الغربية على عدم جواز الحكم بالإعدام على الحدث<sup>24</sup>، وإذا ما ارتكب جنائية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وعلى الفتى<sup>25</sup> مدة لا تقل عن خمس سنوات.<sup>26</sup>

كما نص قانون "المجرمين الأحداث" النافذ المفعول في قطاع غزة على أن لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى،<sup>27</sup> على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.<sup>28</sup>

<sup>23</sup> الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 سنة.

<sup>24</sup> يقصد بالحدث بحسب المادة 2 من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954: "كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".

<sup>25</sup> تعني لفظة "مراهق" حسب المادة 2 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 (كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة). وتعني لفظة "فتى" : (كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة).

<sup>26</sup> انظر المادة 12 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954.

<sup>27</sup> كل هذه التصنيفات (ولد أو حدث أو فتى) تندرج في المفهوم العام للمقصود بـ"الطفل" الذي عرفته المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004.

### الحق في الحياة، حق مقدس



**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**  
**ديوان المظالم**

The Independent Commission for Human Rights





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



(4) الأفعال المعاقب عليها بالإعدام في "قانون" العقوبات العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979: <sup>29</sup>

كثرت الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 بعقوبة الإعدام. فعلى الرغم من عدم دستورية هذا "القانون"، إلا أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تعمل بموجبه، وأصدرت بالاستناد إليه عشرات أحكام الإعدام، وقد نُفذ بعضها. <sup>30</sup>

وقد تضمن هذا "القانون" 43 مادة قانونية تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية المختلفة كالأفعال الماسة بالأمن الخارجي أو الأمن الداخلي أو بالسلامة العامة. ويمكن تصنيف الأفعال الجرمية التي فرض عليها هذا القانون عقوبة الإعدام إلى الأفعال الآتية:

- أ) أفعال جرمية ماسة بالأمن الخارجي: تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور (21) مادة (المواد 130-132، 134، 136-141، 143-145، 147-150، 152-153، 165) فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي، لا سيما الأفعال الآتية:
  - حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو الالتحاق، بأي وجه كان، بقوات العدو المسلحة (المادة 130).
  - السعي لدى دولة، أو جهة معادية للثورة، أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة أو سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية (المادة 131).
  - دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته، بأي وجه كان، على فوز قواته على الثورة الفلسطينية (المادة 132).

<sup>29</sup> هذا "القانون" غير ساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية القانونية، غير أن المحاكم العسكرية الفلسطينية تستند إليه في العمل، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بعقوبة الإعدام.

<sup>30</sup> يشار إلى أن (91) حكماً بالإعدام صدرت عن المحاكم الفلسطينية منذ سنة 1995 وحتى تاريخ 2009/10/29، (73) حكماً منها كانت قد صدرت عن المحاكم العسكرية أو عن محاكم أمن الدولة ذات الطابع العسكرية، والتي استندت في إصدارها إلى "قانون" العقوبات الثوري لسنة 1979 غير النافذ من الناحية القانونية، بينما صدر 18 حكماً عن محاكم مدنية استندت في أحكامها على الأحكام العقابية الواردة في قانون العقوبات النافذ المفعول في الضفة الغربية أو قطاع غزة. وقد تم تنفيذ 14 حكماً من أحكام الإعدام المذكورة سابقاً، (11) منها من بين أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و3 فقط من الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية، الأمر الذي يشير إلى أن انتهاكاً خطيراً وقع على الحق في الحياة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

من ناحية أخرى، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1994/11/10 القرار رقم 19 الذي قضى بتشكيل القضاء العسكري، وانطبق مجموعة التشريعات الثورية الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على كل من يعمل في المؤسسة العسكرية وعلى القضاء العسكري. راجع بهذا الخصوص: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الحادي عشر لوضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2006)، ص 169.

لهذا، فإن عمل المحاكم العسكرية "بقانون" العقوبات العسكري الثوري لسنة 1979 هو المبرر الأساسي والوحيد وراء استعراضنا لأحكام هذا "القانون" رغم عدم قانونيته.

### الحق في الحياة، حق مقدس





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- الإقدام بأي وسيلة كانت، بقصد شل الدفاع الثوري، عن طريق الإضرار بالمنشآت، والمصانع، والبواخر، والمركبات، والأدوات، والذخائر، والأسلحة، والمؤن، وسبل المواصلات، وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة ( المادة 134).
- إتلاف أسلحة، أو تغييبها، أو تعطيلها، عمداً، أو سفن، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو ذخائر، أو مؤن، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك، وكل من أساء، عمداً، صنعها أو إصلاحها، وكل من أتى، عمداً، عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً، للانتفاع بها فيما أعدت له، أو أن ينشأ عنها الحادث (المادة 136).
- كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكل إليه دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه، وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف (المادة 137).
- كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف ( المادة 138).
- كل آمر استخدم أي وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر، على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن، أو مكان، أو نقطة، أو مخفر، مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه (المادة 139).
- مل من ألقى أسلحة أو ذخيرة أو عدة بصورة شائنة أمام العدو. أو تخاير مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة، أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن. أو أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى عدواً ليس بأسير أو أجاره، وهو يعلم أمره. أو قام عن علم منه، أثناء وجوده بالخدمة، بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أي عمليات تقوم بها قوات الثورة، أو أي قوة من القوات الحليفة.
- كل فرد وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية، أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.
- كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه، وقد نقص العهد وحمل السلاح على الثورة.
- إعطاء العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.
- كل فرد يخبي نفسه أو بواسطة غيره، وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.
- الإعطاء، عن خيانة، كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها، أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور، أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية، التي أعطيت له.
- إدلال العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة، أو إدلال هذه القوات للسير على طريق صحيح.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- الدخول إلى موقع حربي، أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية، أو إلى مخيم أو معسكر، أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه (المادة 149).
- سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت بالمادة السابقة (المادة 149).
- دخول العدو متكرراً إلى الأماكن المبنية في (المادة 152).
- تحريض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينة من الأمر، أو يجند شخص نفسه أو غيره لصالح العدو.
- اقتراح جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبته، عن طريق إثارة الجماهير ضدها (المادة 165).

ب) أفعال جرمية ماسة بالأمن الداخلي:

تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور سبع مواد فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي. فقد جُرمّت المواد (166-170، 175-176) أفعال الاعتداء أو التآمر التي تستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة، إذا لجأ الفاعل إلى العنف، وأفعال الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة، وكل من اقترف أو حرض على فعل، بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي، وكل من ارتكب اعتداء يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي من ممارسة وظائفها، كل عمل إرهابي أفضى إلى موت إنسان أو على هدم بنية بعمقه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص، وكل من ألف عصابة إرهابية أو تولّى زعامتها أو قيادة فيها، بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي و الأموال المملوكة للثورة أو للغير، بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذ القوانين.

ت) أفعال جرمية ماسة بالسلامة العامة:

فرضت المادة 186 من قانون العقوبات الثوري عقوبة الإعدام على كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو فرد في الجماعة، يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، إذا أقدموا كلهم أو واحد منهم، أثناء تنفيذهم لهذه الأعمال، على قتل شخص أو أنزل به تعذيباً وأعمالاً بربرية.

ث) أفعال جرمية ماسة بالخدمة العسكرية:

تضمن قانون العقوبات الثوري المذكور خمس مواد تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية الماسة

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

بالخدمة العسكرية. فقد جُرمَت المواد (199، 200، 204، 213، 230) من شارك في الفتنة أو العصيان أثناء العمليات أو إذا أدت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلّح أو وقوع قتلى، وكل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو، وكل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو، وكل من سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها، أو تصّرف بها بأي صورة، وكل من اختلس، أو رهن، أو نقل، أو اشترى، أو حاز حيازة غير مشروعة، أسلحة أو عتاداً للثورة بأي صورة كانت، أو استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأي صورة.

(ج) أفعال جرمية ماسة بحياة الإنسان:

جرّمت المادة 378 من قانون العقوبات الثوري أفعال القتل الواقعة على الإنسان في غير حالات الاعتداء على الأمن الخارجي أو الداخلي أو الخدمة العسكرية، والتي تقع في ثلاث صور (1) إذا ارتكب فعل القتل عمداً مع سبق الإصرار، أو (2) إذا ارتكب القتل تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين عقاب القتل القصد، أو (3) إذا وقع القتل القصد على أحد أصول المجرم أو فروعته.

(ح) أفعال جرمية تشكل خطراً شاملاً:

فرضت المواد (417-418) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 عقوبة الإعدام كل من أضرّم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن، أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة، واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرّمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو أضرّمها في سفن مارة أو راسية في أحد المرافئ أو مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا (إذا 1) نجم عن الحريق وفاة إنسان، أو (2) أتلّف أو حاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة بفعل مادة متفجرة.

(خ) الأفعال الجرمية الماسة بسلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية:

فرضت المواد (421-425) من القانون العقوبات العسكري المذكور، عقوبة الإعدام على كل من أحدث تخريباً عن قصد، في طريق عام، أو جسر، أو في أحد المنشآت العامة، أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، أو تعطيل خط حديدي، أو آلات الحركة، أو الإشارة، أو وُضع شيء يحول دون سيرها، أو استعملت وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وكذلك كل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أي وسيلة أخرى بقصد إغراق سفينة، أو إسقاط مركبة هوائية، وكل من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية، أو إذاعات الراديو، سواء بالحق الضرر بالآلات أو الأسلاك، أو بأي طريقة أخرى، إذا أدت أيّ من تلك الأفعال إلى موت أحد الناس.

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

(د) التسبب في انتشار أمراض سارية أدت إلى انتشار وباء عام: نصت المادة 429 على معاقبة كل من يتسبب في نشر مرض سارٍ ينجم عنه وباء عام بعقوبة الإعدام.

(ذ) أفعال الضرب واستعمال القوة ضد موظفي المسكرات والمخدرات: نصت المادة 442 من القانون المذكور على المعاقبة بالإعدام لكل من اعتدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسكرات أو المخدرات، المنصوص عليها في هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وأفضت أعماله تلك إلى الموت.

5. ضمانات تخفيض عقوبة الإعدام إذا وجدت أضرار أو أسباب مخففة في قوانين العقوبات.

نصت قوانين العقوبات النافذة في أراضي السلطة الوطنية سالفه الذكر على تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الحبس إذا وجدت أسباب أو أضرار مخففة في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام.<sup>31</sup>

ويقصد بالأعذار المخففة: "الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة، التي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني. وهذه الظروف والدوافع لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها بشكل صريح في متن القانون، ولا يجوز التوسع فيها أو التغاضي عنها"، لكنه وضع العقوبة البديلة عن عقوبة الإعدام بين حدين: أعلى وأدنى، يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة<sup>32</sup>. وتنقسم الأعذار المخففة إلى قسمين:

(1) الأعذار المخففة العامة، التي تنطبق على الجرائم كافة، وهي: صغر السن، ودواعي الشرف، والقتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب، وعذر الإثارة.

(2) الأعذار المخففة الخاصة بجرائم معينة على وجه التحديد.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والتي يمكن أن يستفيد فاعلها من الأعذار المخففة الخاصة: أ) جريمة الاشتراك في مؤامرة على أمن الدولة وإخبار السلطات بها، بعد البدء بها أو حتى بعد ارتكابها، أو إخبار السلطات بأي مؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو أنه أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم،<sup>33</sup> ب) "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت

<sup>31</sup> انظر بهذا الخصوص الأحكام القانونية المتعلقة بالأسباب والأعذار المخففة للعقوبات في قوانين العقوبات، لا سيما المواد (52-97) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمواد (8-21) من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936، والمواد (47، 54-58، 114-126) من قانون العقوبات العسكري الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

<sup>32</sup> محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 543-552.

<sup>33</sup> انظر المادة 109/2 و3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

وعبها تماماً من تأثير ولادة الولد، أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، فبديل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات<sup>34</sup>.

أما الأسباب المخففة فهي "الظروف القضائية المخففة، التي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي، وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية، ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع الدعوى"، وهذه الأسباب متعددة وغير قابلة للحصر، ولمحكمة الموضوع أن تقوم باستخلاصها من ملابس كل جريمة والظروف المحيطة بها، ولا رقابة عليها في ذلك<sup>35</sup>، حتى إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة في جناية أو جنحة كان من الواجب عليها أن يكون قرارها معدلاً تعليلاً وافياً<sup>36</sup>. ففي الضفة الغربية، نصت المادة 97 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "عندما ينص القانون على عذر مخفف: 1- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام... حوّلت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل". ونصت المادة 99 من القانون ذاته على أنه: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: 1- بدلاً عن الإعدام بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة"<sup>37</sup>.

أما في قطاع غزة،

فقد تعددت الأسانيد القانونية التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها للنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس: (1) نصت الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 على أنه: "إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي إلى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة، وبأن المصلحة العامة تقضي فصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة".

<sup>34</sup> المادة 331 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. هذا بالإضافة إلى المواد الأخرى لقانون العقوبات المذكور التي تحدثت عن الأعدار المخففة في حالات خاصة، وهي المواد: 232، 217، 216، 177، 174، 211، 259، 324، 323، 340، 322.

<sup>35</sup> محمد على الحلبي، مرجع سابق، ص 553-560.

<sup>36</sup> انظر المادة 3/100 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>37</sup> رغم اشتراك الأعدار المخففة مع الأسباب المخففة في مساهمتها في تخفيض العقوبة من الإعدام إلى الحبس، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في الجوانب التالية:

وردت الأعدار المخففة على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز للقاضي القياس عليها. أما الأسباب المخففة فلا سبيل لحصرها. يجب على القاضي الأخذ بالأعدار المخففة، وليس له تجاوزها (الأخذ بها واجب)، أما الأسباب المخففة فهي تقديرية وعائدة للقاضي وفطنته (الأخذ بها جائز).

إن وجود الأعدار المخففة قد يؤثر في الصفة الجنائية ويحول الجناية إلى جنحة، أما الأسباب المخففة فلا أثر لها على وصف الجريمة بل تبقى كما هي، ويقتصر أثرها فقط على خفض العقوبة.

لمزيد من التفصيل راجع: محمد على الحلبي، مرجع سابق، ص 560.

### الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من أمر الحاكم الإداري المصري رقم 102 لسنة 1950، المأخوذة من قانون العقوبات المصري، على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

(3) نظراً لوجود نظام "السوابق القضائية" في النظام القانوني النافذ في قطاع غزة، فإنه يجوز للمحكمة في قطاع غزة تحديداً أن تستند إلى ما أخذت به أعلى محكمة فلسطينية (محكمة الاستئناف في غزة، ومن ثم محكمة النقض)، كسبب من الأسباب التي أدت إلى تخفيض عقوبة الإعدام في قضايا سابقة.<sup>38</sup>

لدى مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالإعدام في النظام القانوني الفلسطيني مع الأحكام القانونية ذات العلاقة في النظام القانوني الدولي، لا سيما الموجود في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات المتعلقة بالأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام

رغم أن الأمم المتحدة لم تحظر الأخذ بعقوبة الإعدام، إلا أنها قامت ببعض الجهود باتجاه إقناع الدول التي لم تحظر عقوبة الإعدام بالعمل على حظرها، وعدم الأخذ بها في تشريعاتها. فمثلاً، وضعت هيئة الأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً لحظر عقوبة الإعدام في السنة 1989، وفي السنة 2007 كان هناك القرار الذي يقضي بالحظر الاختياري لعقوبة الإعدام.

بالرغم من هذا كله، نجد أن النظام القانوني العقابي الفلسطيني ما يزال يعرف عقوبة الإعدام، ويفرضها على عشرات الجرائم، وليس فقط على الجرائم الأكثر خطورة، ولم تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية أي إجراء تشريعي للحد من عدد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام منذ قيامها في سنة 1994.

كما استمرت المحاكم العسكرية الفلسطينية بتطبيق "قانون" العقوبات العسكري الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، رغم وجود خلاف على مدى دستورية هذا القانون. وبالتالي، مخالفة الاستناد إلى هذا القانون للمعايير الدولية التي تفترض وجود نص قانوني يجرم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام قبل وقوع الفعل.

كما انسجم النظام العقابي الفلسطيني مع المعايير الدولية في مسألتين مهمتين: المسألة الأولى: نصت قوانين الأحداث الجانحين على تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة عندما يدان طفل بارتكاب أفعال تستحق عقوبة الإعدام. والمسألة الثانية: وهي وجوب تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة بحق المرأة الحامل، وفق ضوابط وفي ظروف معينة. هذا رغم وقوع القوانين النافذة في حالة من حالات التمييز بشأن المرأة الحامل، حيث لا تستفيد المرأة الحامل في قطاع غزة من حكم التخفيض الوارد في قانون العقوبات لسنة 1936 إلا إذا ثبت الحمل قبل صدور حكم المحكمة، أما إذا ثبت الحمل بعد صدور حكم المحكمة، فلا تستفيد المرأة من ميزة التخفيض، إلا إذا وضعت طفلاً حياً بحسب قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001. في حين تستفيد المرأة الحامل التي ترتكب الفعل ذاته في الظروف ذاتها في

<sup>38</sup> أعدت هذه الفقرة بعد نقاش مستفيض من الباحث مع سعادة المستشار القاضي مازن سيسالم - قاضي المحكمة العليا في قطاع غزة في شهري

شباط وآذار 2010.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الصفة الغربية من تنزيل العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة، أيا كان الوقت الذي يثبت فيه الحمل سواء أكان قبل الحكم أم بعده.

ثانياً: الاستنتاجات المتعلقة بالأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام.  
اتفقت الأحكام العقابية الإجرائية المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني الضمانات والمعايير الدولية في هذا الشأن، ولا سيما الآتية:

1. نص القانون الأساسي على حق كل إنسان في أن يحاكم محاكمة عادلة، يراعى فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي ذكرتها المواثيق الدولية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من محكمة مختصة وفق إجراءات عادلة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وحق المتهم في توكيل محام.
2. منح المحكوم بالإعدام الحق في الاستفادة من العفو العام أو العفو الخاص.
3. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية.
4. اشترط القانون صدور قرار المحكمة الذي يقضي بالإعدام بإجماع أعضاء الهيئة الحاكمة وليس بأغليتهم.
5. وجوب استئناف ونقض الحكم الصادر بالإعدام إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض.
6. حق القاضي في الاستناد إلى أي أسباب أو ظروف قد تساعد في تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة.

غير أن المشكلة الإجرائية العملية الأساسية التي ظلت قائمة هي:

1. عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمات المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ذات الطابع العسكري التي صدرت عنها أحكام الإعدام.
2. عدم تفعيل الحكم القانوني المتعلق بالعفو الخاص والذي يسمح لرئيس السلطة الوطنية بإنزال عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة، مما نجم عنه تنفيذ (14) حكماً بالإعدام، وإزهاق أرواح (14) شخصاً.



## اليوم الثاني

## الجلسة الأولى:

### التمرين الخامس: مبررات مناهضة عقوبة الإعدام

الهدف: أن يتعرف المشاركون مبررات مناهضة عقوبة الإعدام

مدة التمرين: 15 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أقلام حبر جاف، أوراق للكتابة، جهاز عرض (LCD)، لوح قلاب.

سير التمرين:

أولاً:

- يقول المدرب بصوت مرتفع " أنا مع عقوبة الإعدام".
- ويقول أيضاً " أنا ضد عقوبة الإعدام".
- يطلب المدرب من المشاركين تحديد موقفهم بناء على الجملتين التي سمعوها، بوقوف الذين هم مع في إحدى زوايا الغرفة والذين ضد في الزاوية المقابلة.
- يقسم بذلك المتدربون إلى مجموعتين حسب وجهة نظرهم من عقوبة الإعدام، مجموعة المؤيدين ومجموعة المعارضين.
- يطلب المدرب من كل مجموعة ذكر مبرراتهم سواء أكانت مع أو ضد إلغاء عقوبة الإعدام لمدة 25 دقيقة، ويعطي المدرب في كل مرة ولكل مجموعة حق ذكر مبرر من مبررات إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام حتى استفاد المبررات.
- يطلب المدرب بعد ذلك، لمن يرغب، بأن يبدل موقعة بالمجموعات ارتباطاً بتغيير قناعته بناء على المعلومات التي استمع إليها .

ثانياً:

يعرض المدرب أهم مبررات إلغاء عقوبة الإعدام ويفتح باب النقاش مع المشاركين.

على المدرب خلال التمرين: أن يقوم بتوزيع الأدوار بالتساوي بين المجموعات، وأن يعمل على تفعيل النقاش

الديمقراطي بين المجموعتين، وأن لا يسمح بخروج النقاش عن الموضوع.

### الحق في الحياة، حق مقدس





## المادة التدريبية المساندة

### مبررات مناهضة عقوبة الإعدام

بدأت السياسة الجزائية التقليدية القائمة على الاستئصال والعزل للمجرم تتراجع، وحلت بدلاً منها تدابير وقائية وعلاجية وتأهيلية في مكافحة الجريمة، حيث سادت في معظم الدول سياسية قائمة على اعتبار العقوبة ليست هدفاً بحد ذاتها، وإنما تتجسد بكونها إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة، ولهذا يجب أن لا يتجاوز القصد من العقوبة تصويب سلوك المجرم وإعادة دمجها من جديد في المجتمع .

لقد تعددت الآراء تجاه عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون لهذه العقوبة، أرجعوا تأييدهم لأسباب عدة، كان منها ما يأتي:<sup>39</sup>

- (1) إن من حق المجتمع فرض عقوبة الإعدام، ولا يمكن القول بأنه لا يمكن للمجتمع حرمان الإنسان من حقه في الحياة، لأنه لم يمنح الحياة للإنسان، لأن هذا المنطق من التحليل بالإمكان استعماله تجاه كل الحقوق، فالمجتمع أيضاً لم يمنح الإنسان حريته الشخصية، وبالتالي لا يجوز له حرمانه منها، وحيسه وحرمانه من حريته.
- (2) إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لسبب ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائزة أيضاً، وتؤثر في صحة الفرد وحياته، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضرراً من الإعدام نفسه.
- (3) إن عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجماع لدى كبار المجرمين، فهي لا شك خففت كثيراً من عدد المجرمين وهم الأكثر عدداً.
- (4) إن الاعتراض القائم على عدم تناسب عقوبة الإعدام مع الأفعال المفروضة عليها هذه العقوبة، يمكن أن يصح أيضاً بشأن عقوبات السجن.
- (5) إن خوف المجرمين من عقوبة الإعدام، وإن لم يكن رادعاً لكافة المجرمين، إلا أن من شأنه أن يحقق الردع لبعضهم، وبالتالي يحد من مستوى الجريمة.
- (6) إن الحكم بإعدام قاتل عن سابق تصوّر وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة متعجلة، أو تشفياً بالمجرم بالغاً ما بلغت فظاعة الجرائم التي ارتكبها، إذ إن هذه المحكمة تأخذ الوقت الكافي والطويل قبل أن يتكون لدى القاضي قناعة بالحكم بالإعدام، وبعد توافر الأدلة الدامغة، وبعد مرور حكم الإعدام بأكثر من درجة من درجات التقاضي، وبعد توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها كافة المواثيق ذات العلاقة.

<sup>39</sup> غسان رياح، الوجيز في عقوبة الإعدام - دراسة مقارنة حول عقوبة الإعدام، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2008، ص 7.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

(7) <sup>40</sup> إن ظاهرة الثأر الموجودة في المجتمعات، لا سيما العربية منها، لا يمكن أن تتوقف أو أن يُحد منها إلا بإعدام الشخص الذي قام بقتل شخص آخر، وهي الجزاء الشافي الذي يمكن أن يقبل به ذوو القتيل، وإن إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين على إطلاقها من شأنه أن يعزز ثقافة الثأر وأخذ القانون باليد.

إضافة إلى ذلك، قال البروفيسور الفرنسي "فاير" أحد البارزين في مجال القانون في القرن العشرين: "ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها، في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع". فيما يقول السير "ألكس باترسون": إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وأثبتت أيضاً أن عدد العقوبات بالإعدام والمنفذة منها، لأسباب عدة قد قلّت، وهذا دليل على أثرها الحسن <sup>41</sup>.

أما المعارضون لعقوبة الإعدام <sup>42</sup>، فأرجعوا معارضتهم تلك إلى عدة أسباب آتية:

- (1) من ناحية فلسفية، رأى الأستاذ "سيزار بكاريا" أن الغرض من عقوبة الإعدام ليس معاقبة الشخص عن فعل واقع، وإنما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً، على خلاف ما قاله "جان جاك روسو" في نظرية العقد الاجتماعي من أن الفرد فوض الدولة مقدماً صلاحية إزهاق روحه. إذ لا يجوز للدولة أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العسيرة، ولا محل لتطبيقها في الظروف العادية.
- (2) مصلحة المجتمع، عندما يوقع عقوبة على الجاني، هو أن يصلحه، وهذا لا يتحقق بإعدامه.
- (3) الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، وهو لا يتناسب والجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.
- (4) عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيتها أو إصلاحها إذا نُفذت في المحكوم عليه، ثم تبين بعد ذلك خطأ في الحكم، وثبتت براءة المحكوم عليه.
- (5) إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها. كما أن الأديان السماوية كافة، وبصورة جازمة، تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يُسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.
- (6) إن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة وراعدة للمجرمين، بدليل أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لم تنخفض في الدول التي أبقت هذه العقوبة، ولم تزد في البلاد التي ألغتها. <sup>43</sup>

<sup>40</sup> أفاد رئيس جهاز لقضاء العسكري الفلسطيني القاضي أحمد المبيض في تصريح له في ورشة عمل عقدتها الهيئة حول عقوبة الإعدام بتاريخ 2009/11/4 أنه مع عقوبة الإعدام، لأن "هناك من الجرائم التي يشيب لها الولدان"، على حد قوله، والتي لا يمكن معالجتها إلا بإعدام الفاعل، كما أنه يتوجب التفكير في موضوع الثأر في المجتمع الفلسطيني عند البحث في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، لأنه إذا لم يتم إعدام القاتل بحكم المحكمة، فإن ذوي القتيل سوف يسعون بشتى الوسائل لقتل القاتل، حتى وإن كان تحت حماية الجهات الأمنية، كما حدث في سجن أريحا، عندما تمكن ذوو أحد القتلى من الدخول إلى السجن وقتل كافة المتهمين في عملية القتل، وقتل أناساً آخرين ليس لهم علاقة بالجريمة.

<sup>41</sup> غسان رياح، مرجع سابق، ص 9.

<sup>42</sup> المرجع السابق.

<sup>43</sup> أفاد النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية المستشار أحمد المغني في ورشة العمل التي عقدتها الهيئة حول عقوبة الإعدام بتاريخ 2009/11/4 بأنه شخصياً ضد عقوبة الإعدام، ولكن بحكم **الحق في الحياة، حق مقدس**، فهو يرى أن هناك بعض الجرائم التي



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- (7) تمثل هذه العقوبة أحد أهم صور انتهاك الحق في الحياة ومظاهره والذي يعد أبا الحقوق ، كما أنها تعد من العقوبات القاسية نظراً للألم النفسي والجسدي الذي يتعرض له المدان بهذه العقوبة فعادة ما يتسم تنفيذ هذه العقوبة بقسوة وعلى وجه حاط بكرامة الإنسان، وذلك جراء مجموع الإجراءات التي تفرض على المحكوم عليه بهذه العقوبة والتي تضعه بظروف نفسية صعبة كوضعه في العزل، أو تمييزه بلباس خاص يرتديه المحكوم عليه بهذه العقوبة، فجميع هذه الإجراءات تضع المحكوم عليه تحت تأثير واقع مخيف يقيه طوال الفترة الفاصلة بين الحكم والتنفيذ تحت ضغط الخوف والرعب والعذاب النفسي.
- (8) لقد أثبتت الممارسة العملية بأن السياسة الجزائية القائمة على مفهوم الاستئصال أو العزل للمجرم ، لم تكن موفقة بدليل ارتفاع معدلات الجريمة لدى الدول التي تتبنى منظومتها الجزائية هذه العقوبة، بل يستطيع المتصفح لخريطة الجريمة في شتى دول العالم الوقوف على ارتفاع معدلات الجريمة في الدول التي تتبنى عقوبة الإعدام قياساً مع الدول التي ألغت هذه العقوبة.
- (9) أثبتت الوقائع بأن التعسف في استغلال هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السياسية ، وليس هذا فحسب إذ شكلت هذه العقوبة الغطاء القانوني للتخلص من الخصوم والمعارضة السياسية في العديد من الدول، بل شهدت الدول العربية على مدار العقود المنصرمة عشرات أحكام الإعدام التي تمت لغايات وأبعاد سياسية .
- (10) أثبتت الوقائع المادية في العديد من الدول براءة العديد من الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم بهذه العقوبة، مما يؤكد على سقوط العديد من الأبرياء كضحايا لهذه العقوبة، وبالطبع فإنه لا قيمة مادية لهذه البراءة حيث لا يمكن تدارك الخطأ القضائي .
- (11) تخضع الكثير من الأنظمة السياسية، وخصوصاً في العالم الثالث، لتوجهات الرأي العام وتأثيراته، ومن هذا المنطلق، فإن كثيراً من هذه الأنظمة بما فيها النظام السياسي الفلسطيني، قد تلجأ إلى تنفيذ هذه العقوبة استجابة لضغط الرأي العام وليس تحقيقاً للعدالة بمفهومها المجرد. ولعل في الأحداث التي شهدتها الأراضي الفلسطينية في العقد المنصرم ما يؤكد على مدى استخدام الأنظمة السياسية لهذه العقوبة كإجراء ووسيلة لخفض الاحتقان على صعيد الشارع العام، ولهذا كثيراً ما نفذت هذه العقوبة كثمان لإسكات الشارع وإعادة تهدئته.
- (12) أثبتت الممارسة العملية بأن تشريع عقوبة الإعدام لا يحقق الردع المستهدف من هذه الجريمة، حيث إنه كثيراً ما يلجأ الشخص الذي يقترب أياً من الأفعال المعاقب عليها بهذه العقوبة إلى تكرار ارتكاب الجرائم لقناعته بحتمية نهايته، ومن ثم حتمية الموت والإعدام له .

يجب أن تفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام. كما يرى المفكر الإسلامي حمدي مراد "أن عقوبة الإعدام لا تلغي، لا من القرآن ولا من السنة، ولكن يجب توقيف تطبيقها إلى إشعار آخر يصلح فيه إنزالها **الحق في الحياة: حق مقدس**"



## الجلسة الثانية:

### التمرين السادس: واقع عقوبة الإعدام في فلسطين، حالات دراسية تطبيقية

الهدف: أن يطلع المشاركون على واقع عقوبة الإعدام في فلسطين وتطبيقاتها.

مدة التمرين: 120 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أقلام حبر جاف، أوراق للكتابة، جهاز عرض (LCD)، 3 حالات دراسية

سير التمرين:

أولاً: يقسم المدرب المتدربين إلى ثلاث مجموعات.

- حيث يسلم كل مجموعة منها حالة دراسية.

- ثم على كل مجموعة أن تجيب على الأسئلة المرفقة مع الحالات الدراسية.

ثانياً: تعرض كل مجموعة خلاصة عملها من خلال طريقة الحوار التلفزيوني خلال 15 دقيقة لكل مجموعة.

- يتبع ذلك، مناقشة عامة وعرض وتعقيب من المدرب.

ثالثاً: يعرض المدرب الحالات الدراسية واحدة تلو الأخرى، ويطلب من المشاركين تحليل الحالة ومناقشة الأسئلة التي تلي الحالة الدراسية.

- يمكن أن يتطوع أحد المشاركين بقراءة الحالة الدراسية، فيما تستمع المجموعات الأخرى، ثم تجيب كل مجموعة على الأسئلة المرفقة مع كل حالة.

تعليمات للمدرب:

مدة النقاش والخلوص لإجابات للأسئلة يستغرق ما بين ( 45 - 50 دقيقة) يتبعها عرض لكل مجموعة بحدود 10 دقائق

لكل مجموعة، وبعدها يفتح المدرب مجالاً للمناقشة لمدة 30 دقيقة، ويختم بتعقيب منه بحدود 10 - 15 دقيقة.



## دراسات حالة مقترحة

### الحالة الأولى:

المواطن م . س، يبلغ من العمر 37 عاماً، من سكان غزة، ويعمل سائقاً، وكان المذكور مسجوناً في سجن غزة المركزي منذ تاريخ 2008/2/5، صدر بحقه حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة من المحكمة العسكرية العليا بغزة بتاريخ 2009/7/15، ولكن المدعي العام العسكري قدم بتاريخ 2009/7/22، استئنافاً على الحكم وعدلت المحكمة الحكم بتاريخ 2009/11/3 من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام، بعد إدانته بالتهمة المنسوبة إليه وهي الخيانة والتدخل في القتل". ولم يحدد قرار المحكمة آلية تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص أم شنقاً حتى الموت، وكان المذكور قد تقدم بطلب إعادة المحاكمة أمام محكمة مدنية بتاريخ 2010/3/24، وقام بمناشدة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم المصادقة على قرار المحكمة. وبتاريخ 2010/4/15، نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام الصادر بحقه رمياً بالرصاص، ولم يتم السماح للعائلة بمعاينة الجثة، ولم يتم حتى إبلاغها عن زمن تنفيذ حكم الإعدام، وعن كلفيته ومكانه؟".

#### المطلوب من المجموعة:

- 1- تحليل الحالة لتحديد ما إذا كان موقف المجموعة موافقاً لتنفيذ حكم الإعدام في هذه الحالة ولماذا؟
- 2- تحديد الانتهاكات التي تعرض لها الشخص الذي نفذ حكم الإعدام بحقه؟
- 3- تحديد الخطوات الواجب اتباعها لضمان مناهضة عقوبة الإعدام؟



## الحالة الثانية:

المواطن ع. ج، 41 عاماً، من مدينة غزة، متزوج وأب لستة أطفال، يعمل ضابطاً، لكنه أوقف عن العمل بسبب الانقسام في أحد الأجهزة الأمنية، صدر بحقه بتاريخ 2010/3/10 من المحكمة العسكرية الخاصة بغزة حكماً بالإعدام رميةً بالرصاص بتهمة القتل، وقد نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام بالمذكور بتاريخ 2010/5/18 رميةً بالرصاص.

تقدم المذكور بشكوى لدى المؤسسات الحقوقية جاء فيها "أنه بتاريخ 2008/10/15 تم توقيفه على خلفية مقتل أحد المواطنين الذي يعمل صرافاً، ووجهت له من قبل النيابة العسكرية تهمة القتل بالاشتراك، وأفاد أنه تعرض للتعذيب وأجبر على الاعتراف، كما لم يعط فرصة للدفاع عن نفسه كونه حوكم أمام محكمة عسكرية، وبقي محتجزاً في سجن غزة المركزي".

في مساء يوم 2010/5/17، تلقت العائلة اتصالاً من قبل إدارة السجن سمح لها فيه بزيارة ابنها في سجن غزة، حيث استمرت الزيارة مدة نصف ساعة تقريباً. وفي ساعات الفجر الأولى من اليوم التالي تم تنفيذ الحكم بإطلاق النار على المحكوم في مقر قيادة الشرطة في الجوازات بمدينة غزة، ومن ثم تم نقله إلى مقر الطب الشرعي في مستشفى الشفاء للفحص الطبي، وتم تغسيله وتكفينه وإخراج شهادة الوفاة له، وتم تسليم الجثة لعائلته، وقد تم دفنه بواسطة عدد قليل من ذويه وبتواجد الشرطة.

### المطلوب من المجموعة :

- 1- تحليل الحالة لتحديد موقف المجموعة ما إذا كان موافقاً لتنفيذ حكم الإعدام في هذه الحالة ولماذا؟
- 2- تحديد الانتهاكات التي تعرض لها الشخص الذي نفذ حكم الإعدام بحقه؟
- 3- تحديد الخطوات الواجب اتباعها لضمان مناهضة عقوبة الإعدام ؟



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



### الحالة الثالثة:

المواطن ع. ع. 24 عام ، من مدينة جنين، صدر بحقه حكم بالإعدام من قبل محكمة أمن الدولة الفلسطينية في جلستها بمدينة نابلس بتاريخ 2000/12/7 ، حيث عينت المحكمة محامي دفاع عن المتهم في الجلسة ذاتها، وأمهلتها فترة 15 دقيقة للاطلاع على ملف القضية قبيل عقد الجلسة التي استغرقت قرابة ساعتين، وقد أسندت المحكمة للمتهم جرمي القتل العمد بالاشتراك، والتجسس لصالح إسرائيل، وقد اعترف المتهم بالتهمة الثانية ونفى التهمة الأولى، وفي الجلسة ذاتها حكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة لتهمة المشاركة في القتل، وبالإعدام شنقاً لتهمة التخابر مع دولة العدو، وقد صادق رئيس السلطة على الحكم ونفذ بحقه حكم الإعدام بتاريخ 2001/1/13 .

المطلوب من المجموعة :

- 1- تحليل الحالة لتحديد ما إذا كان موقف المجموعة موافقاً لتنفيذ حكم الإعدام في هذه الحالة ولماذا؟
- 2- تحديد الانتهاكات التي تعرض لها الشخص الذي نفذ حكم الإعدام بحقه؟
- 3- تحديد الخطوات الواجب اتباعها لضمان مناهضة عقوبة الإعدام ؟



## الجلسة الثالثة:

### جلسة متابعة لتمرين الجلسة السابقة

الهدف: أن يطلع المشاركون على واقع عقوبة الإعدام في فلسطين وتطبيقاتها.

مدة التمرين: 20 دقيقة

الوسائل المطلوبة: لائحة أحكام الإعدام التي صدرت منذ قدوم السلطة الوطنية.

سير التمرين

- بعد انتهاء عرض المجموعات وعرض المدرب أي بعد انتهاء الجلسة السابقة، يعرض المدرب لائحة بأحكام الإعدام التي صدرت منذ قدوم السلطة الوطنية.
- يركز المدرب على أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المحكومون بالإعدام، والأخطاء التي وقعت أثناء تطبيق العقوبة.



## المادة التدريبية المساندة

### الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم في الحالات الدراسية الواردة في الدليل "□"

1. عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تنفيذ حكم الإعدام.
2. الحكم على بعض المدنيين الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم من قبل القضاء العسكري أو من محكمة أمن الدولة.
3. غياب ضمانات المحاكمة العادلة.
4. مخالفة تنفيذ حالات الإعدام لقانون الإجراءات الجزائية.
5. مخالفة مكان تنفيذ عقوبة الإعدام.
6. مخالفة التنفيذ لقانون الإجراءات الجزائية من حيث مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه قبل التنفيذ.
7. مخالفة تنفيذ الحكم لتلاوة منطوق الحكم.
8. مخالفة تنفيذ الحكم فيما يتعلق بدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام.
9. عدم تنظيم محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام.

في فلسطين نرى تنفيذاً لعقوبة الإعدام في عدد من الحالات، كما نرى صدور كم هائل من أحكام الإعدام على مدنيين من محاكم استثنائية وعسكرية تفتقد إلى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يؤكد ضرورة إنهاء إحالة المدنيين لمحاكم عسكرية، والحرص على توفير درجات التقاضي الطبيعية، وضمان معايير المحاكمات العادلة.

ومنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، صدر 104 حكماً بالإعدام، نُفذ منها 19 حكماً. وفي عام 2009 صدر 17 حكماً بالإعدام، منها 14 حكماً في قطاع غزة و ثلاثة أحكام في الضفة الغربية، وجميعها صدرت عن المحاكم العسكرية، ولم يصادق الرئيس على تنفيذها حتى الآن. مع العلم بأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يصادق منذ العام 2006 على أي من أحكام الإعدام. التي صدرت جميعها مُستندةً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 باستثناء حكم واحد صدر في غزة في عام 2009 استند لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 الصادر في قطاع غزة. أما في هذا العام 2010، فقد صدر 11 حكماً بالإعدام فقط في قطاع غزة، وتم تنفيذ خمسة أحكام منها حتى الآن.

<sup>44</sup> يرجي مراجعة تقرير الإعدام خارج إطار القانون - ياسر العظمة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، القدس، 2010.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



وفي هذا السياق نود التأكيد على موقف مؤسسات حقوق الإنسان الرافض لعقوبة الإعدام، ونشدد على وجوب إلغاء هذه العقوبة من قانون العقوبات القادم، وإلى أن يتم ذلك، تشجع الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية على اتخاذ الخطوات والإجراءات، التي من شأنها أن تحول دون فرض العقوبة السالبة للحياة أو تنفيذها، وفي مقدمة ذلك تشجع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على عدم المصادقة على تنفيذ أي حكم بالإعدام، كي تنسجم توجهات السلطة، في بناء دولة ديمقراطية، مع توجهات المجتمعات الدولية التي تسير نحو إلغاء العقوبة، أو فرض قيود على تنفيذها.



## الجلسة الرابعة:

### التمرين السابع: القيود والضمانات الدولية والوطنية على عقوبة الإعدام

الهدف: التعرف على القيود والضمانات الدولية والوطنية على عقوبة الإعدام

مدة التمرين: 55 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة، أقلام تخطيط فلوماستر، جهاز عرض (LCD).

سير التمرين:

أولاً: يقسم المدرب المتدربين إلى مجموعات.

– يطلب من كل مجموعة أن تضع قائمة بالضمانات والقيود المطلوب مراعاتها عند الحكم وتطبيق عقوبة الإعدام.

ثانياً: تقوم كل مجموعة بعرض ثلاث ضمانات من وجهة نظرها، تعتبرها أساسية للحكم وتطبيق عقوبة الإعدام.

ثالثاً: بعد عرض المجموعات، يعرض المدرب أهم القيود والضمانات التي اشترطتها التشريعات الدولية والوطنية، من خلال جهاز العرض.

رابعاً: يفتح المدرب باب النقاش والاستفسار.

– يعمل المدرب والمشاركون على تقييم الإرادة السياسية الفلسطينية في مجال مناهضة عقوبة الإعدام، ومدى فعالية الضمانات الممنوحة للمحكومين بعقوبة الإعدام.



## المادة التدريبية المساندة:

### الضمانات والقيود الدولية والوطنية على عقوبة الإعدام

أولاً: الضمانات القانونية الدولية على عقوبة الإعدام

رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحظر سن عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية أو تنفيذها، إلا أنه يعتبر هذه العقوبة مساً خطيراً بالحقوق في الحياة الذي أقرته الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. لذلك، عملت الأمم المتحدة على وضع جملة من الإجراءات التي من شأن العمل بها أن يحد من الحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها في الدول التي ما زالت قوانينها تقضي بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم.

فقد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة ضوابط إجرائية، يتوجب على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام العمل بها، وهي:

- عدم جواز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- تمكين الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام من التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة أو العفو العام.
- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، حتى وإن نصت على ذلك القوانين.
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحوامل.

كما وضع مبدأ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 مجموعة من الإجراءات بشأن عقوبة الإعدام، ينبغي على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ضرورة العمل بها، ومن أهمها:<sup>45</sup>

- حظر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة، واعتبار هذه العمليات في حكم الجرائم المعاقب عليها في القانون بعقوبات تتلاءم مع خطورتها، لا سيما عندما تقع هذه الأفعال من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.
- أن تكفل، بكافة الوسائل القضائية وغيرها، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي، أو الإعدام دون محاكمة.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- أن لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.
- أن يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، مع توفير واتخاذ كل ما يلزم لذلك من أدوات وإجراءات وأعمال.
- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي، أو الإعدام دون محاكمة، وللمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

وناشدت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب القرار رقم 4/1999 حول عقوبة الإعدام، خاصة للمجرمين الأحداث، جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، خاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة، ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استتلاف ضميري عن أداء هذه الخدمة.<sup>46</sup>

وفي إطار الجهود الأممية الرامية إلى الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة واستئصالها، أعادت لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 2000/31 إدانة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وطالبت جميع الحكومات بوضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها. وسجلت اللجنة ملاحظاتها التي أشارت فيها إلى أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيساً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك لاحظت، بقلق، العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسي، أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو صحفيين، ودعت حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين 6 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق.

وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2000/65 كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها بألا تطبق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وأن تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. وأن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً بصدد حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني. وكذلك طالبت الدول التي ما تزال تبقي على عقوبة الإعدام، إضافة إلى الحد التدريجي من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء العقوبة إلغاءً كاملاً، وأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق

<sup>46</sup> وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية 14 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت، اعتمد



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

بفرض عقوبة الإعدام، وأيضا تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة المطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

ثانياً: الضمانات القانونية الوطنية على عقوبة الإعدام

لم يحظر النظام القانوني الفلسطيني، ولا سيما القانون الأساسي للسلطة الوطنية المعدل لسنة 2003، فرض عقوبة الإعدام على الأفعال الجرمية الخطرة، لكنه وضع جملة من الضمانات التي من شأن العمل بها توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص الذين قد يكونون معرضين للحكم عليهم بعقوبة الإعدام. كما يضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات المحيطة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو التي تسمح للقضاء بخفض هذه العقوبة إلى عقوبة أدنى.

أولاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في القانون الأساسي:

الضمانة الأولى: ألزم القانون الأساسي السلطة الوطنية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلانات والمواثيق التي تضع ضمانات عديدة لتنفيذ عقوبة الإعدام من الدول التي ما تزال تحتفظ بهذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية (المادة 10).

الضمانة الثانية: كفل القانون الأساسي لكل متهم بجريمة عدداً من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، فنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، بما في ذلك وجوب أن يكون لكل متهم في "جناية"<sup>47</sup> محام يدافع عنه، ونص على أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون (المواد 14 و 15).

<sup>47</sup> نصت المادة 55 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة"، ونصت المادة 14 من القانون ذاته على أن العقوبات الجنائية هي: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، ونصت المادة 15 على أن العقوبات الجنحية هي الحبس والغرامة، والربط بكفالة، أما العقوبات التكميلية التي تفرض على المخالفات فقد حصرتها المادة 16 في الحبس التكميلي والغرامة. وحددت المادة 18 من القانون المقصود بالأشغال الشاقة على أنها (تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهد التي تتناسب وصحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه). أما عقوبة الاعتقال فقد حددت المادة 19 المقصود بها على أنها (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه). بينما نصت المادة 20، على أنه إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة. أما الحبس فيقصد به حسب المادة 21 (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والغرامة حسب المادة 22 فهي (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والمقصود بالحبس التكميلي حسب المادة 23 هو الحبس بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ بحق المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن. أما الغرامة التكميلية حسب المادة 24 فتتراوح بين (100) فلس وخمسة دنانير. والحد الأدنى والأقصى للحبس والغرامة بحسب المادة 26 فهي (الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو الأقصى أو بين الحد الأقصى وأقصى حد ممكن).



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الضمانة الثالثة: سمح القانون لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، ونص على أن العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون (المادة 42).

الضمانة الرابعة: لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا يعطي الفرصة للرئيس بأن يعفي المتهم من العقوبة أو يخفضها (المادة 109).

الضمانة الخامسة: منع القانون السلطات الرسمية التي لها حق إعلان حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ (المادة 111).

الضمانة السادسة: منع القانون الأساسي تجريم مواد جزائية وأفعال وقعت في الماضي قبل نفاذ القانون (المادة 117).

ثانياً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وقانون "السجون"<sup>48</sup>

تضمن قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في المحاكمات الجنائية التي تُجرى للمتهمين، كاشتراط توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المحاكمات، لا سيما ضرورة حياد القاضي ونزاهته واستقلاله في حكمه عن الجهات التنفيذية واختصاصه وخبرته العالية، وضرورة علانية المحاكمة وشفويتها وتدوينها، وضرورة توكيل محامٍ عن المتهم، وخصوصاً في الجرائم المصنفة كجنايات<sup>49</sup>. فبالإضافة إلى الضمانات الإجرائية العامة التي يشترطها القانون في المحاكمات التي تجري بشأن الجرائم كافة، ينص صراحة كذلك على عدد من الضمانات المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها على وجه الخصوص، وهي:

الضمانة الإجرائية الأولى: إجماع الهيئة الحاكمة على الحكم بالإعدام. تتخذ الهيئة القضائية الحاكمة التي تنظر القضية الجزائية قرارها في العادة بأغلبية أعضائها، باستثناء عقوبة الإعدام، إذا لا يجوز فرضها إلا بإجماع آراء الهيئة الحاكمة.<sup>50</sup>

الضمانة الإجرائية الثانية: وجوب الاستئناف والنقض بحكم القانون. نص القانون على أن تُستأنف، بحكم القانون، الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.<sup>51</sup> كما نص القانون على أن يتم الطعن بالنقض كذلك بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.<sup>52</sup>

أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً، وللغرامة خمسة دنانير، كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حدهما الأقصى.

<sup>48</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 16 لسنة 2001 النافذ في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية كافة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 لسنة 1998.

<sup>49</sup> المواد (14 و15) من القانون الأساسي. وانظر كذلك: معن ادعيس، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة - القانون، 1999).

<sup>50</sup> انظر المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

<sup>51</sup> انظر المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

<sup>52</sup> انظر المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الضمانة الإجرائية الثالثة: مصادقة رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام وحقه في العفو الخاص عن المحكوم عليه، كرر القانون الضمانة الإجرائية التي اشترطها القانون الأساسي عندما اشترط عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليه.<sup>53</sup> وهذا يفتح المجال أمام رئيس الدولة في استخدام صلاحيته في إصدار عفو خاص عن المتهم، يعفيه من عقوبة الإعدام أو يخفض حكم الإعدام إلى عقوبة أدنى درجة.

الضمانة الإجرائية الرابعة: عدم الحكم بعقوبة الإعدام أو عدم جواز تنفيذها بحق المرأة الحامل : تضمن النظام القانوني الفلسطيني أحكاماً قانونية خاصة بعقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل في أربعة قوانين. فقد تضمن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية<sup>54</sup> حكماً عاماً ينص على استبدال حكم الإعدام الصادر بحق المرأة التي يثبت بعد الحكم عليها أنها حامل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم جميعها، واشترط قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة أنه إذا ثبت للمحكمة، وقبل الحكم، بينة مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً أو الخيانة المنصوص عليها في المواد (49) أو (50) بأنها حامل، فيحكم عليها بالحبس المؤبد،<sup>55</sup> غير أن هذا النص حصر الجرائم التي تستبدل فيها العقوبة المفروضة على المرأة الحامل من الإعدام إلى السجن المؤبد في جرائم القتل وجرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 49 و 50 فقط، إضافة إلى أنه اشترط أن يثبت الحمل قبل الحكم، على خلاف القانون النافذ في الضفة الغربية الذي ألزم باستبدال العقوبة الصادرة بحق المرأة التي يثبت أنها حامل في الجرائم جميع، وليس فقط في جرائم بعينها، وفي أي وقت يثبت فيه الحمل حتى وإن كان ذلك بعد صدور الحكم. ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001 النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.<sup>56</sup> وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً واضحاً على الحكم الذي جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في سنة 1998، الذي كان ينص على أن يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة، وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره<sup>57</sup> قبل أن يُذهب إلى تعديله في سنة 2005.

الضمانة الإجرائية الخامسة: تأخير تنفيذ حكم الإعدام لدى الطعن في الحكم بالنقض أو إعادة المحاكمة، لا يترتب على الطعن في الحكم بطريق النقض إيقاف تنفيذه، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. كما لا يترتب على طلب إعادة

<sup>53</sup> انظر المواد 408 و 409 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

<sup>54</sup> انظر المادة 17 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>55</sup> انظر المادة 215 من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936.

<sup>56</sup> انظر المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور. كما جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" المعدل الصادر في سنة 2005

وكرر الحكم الذي تضمنته المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة.

<sup>57</sup> انظر المادة 60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" المعدل الصادر في سنة 2005.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، ولمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.<sup>58</sup> هذه بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تشترط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأيام الآتية:

الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه،<sup>59</sup> وتشترط كذلك أن يشرف النائب العام أو من ينوب عنه من مساعديه على تنفيذ حكم الإعدام، وأن يحضر عملية تنفيذ الحكم النائب العام أو من ينوب عنه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، ومدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وأن يسمح لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.<sup>60</sup> وكذلك النصوص الإجرائية الأخرى المتعلقة بالحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في "قانون" أصول المحاكمات الجزائية العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الدستورية التي تضمنها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية سالف الذكر، والتي يتوجب على المحاكم العسكرية الفلسطينية الالتزام بها، نص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، الذي تلزم به المحاكم العسكرية الفلسطينية على الضمانات الإجرائية التالية:

الضمانة الإجرائية الأولى: المصادقة على حكم الإعدام وحق العفو الخاص عن عقوبة الإعدام أو تنزيلها درجة أدنى. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحاكم العسكرية إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى لقوات الأمن، وفقاً لنص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري، ويكون للجهة المخولة بالتصديق على الحكم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أدنى، أو إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو إعادة محاكمة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.<sup>61</sup>

الضمانة الإجرائية الثانية: حكم الإعدام بحق المرأة الحامل، نص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري على تأخير تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حتى تضع حملها.<sup>62</sup>

<sup>58</sup> انظر المواد 380 و398 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>59</sup> انظر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، والمادة 60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون رقم (6) لسنة 1998.

<sup>60</sup> المواد (410-412) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

<sup>61</sup> انظر المواد (249-250) والمادة 333 والمادة 351-352 من "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

<sup>62</sup> انظر المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية **الحق في الحياة، حق مقدس**





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الضمانة الإجرائية الثالثة: النظر في نقض الحكم بالإعدام مرافعة. من أجل توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص المحكومين بالإعدام اشترط القانون أن تنظر محكمة النقض في القرار القاضي بالإعدام مرافعة، وليس تدقيقاً فقط.<sup>63</sup> هذا بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الأخرى كاشتراط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجمعة والآحاد، والأعياد الدينية والوطنية،<sup>64</sup> وضرورة أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام أو أحد معاونيه، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ومسؤول مركز الإصلاح أو نائبه.<sup>65</sup>

<sup>63</sup> انظر المادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.

<sup>64</sup> انظر المادة 334 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.

<sup>65</sup> انظر المادة 336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.



## اليوم الثالث

## الجلسة الأولى:

### التمرين الثامن : الجهود الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

الهدف: الاطلاع على نتائج الجهود المبذولة دولياً ووطنياً في مناهضة عقوبة الإعدام

مدة التمرين: 30 دقيقة

الوسائل المطلوبة: جهاز عرض (LCD)

سير التمرين:

- يقدم المدرب محاضرة باستخدام جهاز العرض (LCD)
- بعد انتهاء العرض، يفتح المدرب باب الحوار الجماعي.
- بعد انتهاء الحوار بين المشاركين يقدم المدرب تعقيبه وتقييمه للحوار الذي دار بين المشاركين.



## المادة التدريبية المساندة

### الجهود الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

لجأت العديد من دول العالم إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في نظامها القانوني والتشريعي، وكذلك من خلال الممارسة العملية على أرض الواقع، حيث نجد أن المجتمع الدولي ينقسم إلى أربع فئات من حيث تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي على النحو الآتي:

1. (95) دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم:

وهي الدول التي لا تفرض عقوبة الإعدام مطلقاً بشأن كافة الأفعال الجرمية. وهذه الدول هي: (ألبانيا، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكمبوديا، وكندا، والرأس الأخضر، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكرزستان، وقبرص، والدنمارك، وجيبوتي، وجمهورية الدومينيكان، والإكوادور، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغينيا بيساو، وهايتي، وهندوراس، وبنغلاديش، وأيسلندا، وإيرلندا، وإيطاليا، وكيريباتي، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولوكسمبورغ، ومقدونيا، ومالطا، وجزر مارشال، وموريشيس، والمكسيك، وميكرونيزيا، ومولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيوي، والنرويج، وبالاو، وبنما، والبرازيل، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، ورواندا، وساموا، وسان مارينو، وساوتومي، وبرينسيب، والسنگال، وصربيا، وجزر سيشل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتيمور-لسته، وتركيا، وتركمانستان، وتوفالو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والأوروغواي، وفانواتو، ودولة مدينة الفاتيكان، وفنزويلا، وبوروندي، وتوغو).

كما أن بعض هذه الدول مر على إلغاء عقوبة الإعدام فيها أكثر من مائة عام، كما هو الحال في فنزويلا، حيث لا تطبق فيها عقوبة الإعدام منذ العام 1863.

2. (9) دول ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط:

هي الدول التي تنصّ قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم غير العادية فقط، كالجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، أو الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية أو زمن الحرب. ولا تنصّ قوانين تلك الدول على عقوبة الإعدام في الجرائم العادية، وإنما تطبق عليها عقوبات أقل



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

درجة من عقوبة الإعدام، وهذه الدول هي: "بوليفيا، والبرازيل، وتشيلي، والسلفادور، وفيجي، وإسرائيل، وكازاكستان، ولاتفيا، والبيرو".<sup>66</sup>

ويرجع آخر حكم نفذ في هذه الدول في دولة لاتفيا إلى العام 1996، كما نفذ آخر حكم بالإعدام في البرازيل إلى العام 1855.

3. (35) دولة ألغت العقوبة عملياً، وإن لم تلغها في قوانينها الوطنية:

هي الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل القتل، وغيرها من الجرائم مثل التجسس. لكن يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة عملياً لأنها لم تنفذ أو تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية، ويُعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام. كما تشمل القائمة الدول التي قدمت التزاماً دولياً بعدم استخدام عقوبة الإعدام. ففي الجزائر، تم الإعلان عن تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام فعلياً منذ العام 2004.

وكان وقف ممارسة التعذيب وتجميد عقوبة الإعدام شرطاً لسريان اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وفي المغرب على الرغم من سريان عقوبة الإعدام إلا أن هناك تجميداً فعلياً للتطبيق منذ العام 1993، ولم يوقع الملك محمد السادس منذ توليه العرش في العام 1999 على أي مرسوم تنفيذي لتنفيذ العقوبة. ومن الدول التي تأخذ تشريعاتها بعقوبة الإعدام، لكنها جمدت عملية تنفيذها كل من: (الجزائر، وبنين، وبروناي، وبوركينا فاسو، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وأريتريا، والغابون، وغامبيا، وغانا، وجرانادا، وكينيا، وكوريا الجنوبية، ولاوس، ومدغشقر، وملاوي، وجزر المالديف، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، والمغرب، وميانمار، وناورو، والنيجر، وبابوا غينيا الجديدة، وروسيا الاتحادية، وسريلانكا، وسورينام، وسوازيلاند، وتونغا، وتونس، وزامبيا، وطاجيكستان).

وفي آب 1996، أصدر الاتحاد الروسي قراراً بوقف تنفيذ عمليات الإعدام، غير أن عقوبة الإعدام نُفذت في جمهورية الشيشان بين عامي 1996 و1999. ونرى أن بعض هذه الدول مر بها أكثر من ثلاثين عاماً على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام داخل أراضيها كما هو الحال في النيجر، على الرغم من نص القوانين الوطنية على عقوبة الإعدام.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



4. (58) دولة فقط أبقت على العقوبة:

وهي الدول والمناطق التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، وهذه الدول ينص نظامها القانوني على فرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم العادية، وهي: (أفغانستان، وأنتيغا، وبربودا، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلادش، وبربادوس، وبيلاروسيا، وبليز، وبتسوانا، وتشاد، والصين، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، ودومينيكا، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغيانا، والهند، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكوريا الشمالية، والكويت، ولبنان، وليسوتو، وليبيا، وماليزيا، ومنغوليا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، والسلطة الفلسطينية، وقطر، وسانت كريسstof، ونفيس، وسانت لوسيا، وسانت فينسنت، وجرانادين، والسعودية، وسيراليون، وسنغافورة، والصومال، والسودان، وسورية، وتايوان، وتايلاند، وترينيداد، وتوباغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزباكستان، وفيتنام، واليمن، وزيمبابوي).<sup>67</sup>



## الجلسة الثانية:

### التمرين التاسع: استراتيجيات مناهضة عقوبة الإعدام وآلياتها

الهدف: أن يتعرف المشاركون على أهم آليات مناهضة عقوبة الإعدام، ودور القطاعات المختلفة في مناهضة عقوبة الإعدام

مدة التمرين: 60 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة أو أوراق اللوح القلاب ، أقلام فلوماستر

سير التمرين:

أولاً: يقسم المدرب المتدربين إلى مجموعات.

– يطلب المدرب من كل مجموعة أن تضع الاستراتيجيات والآليات التي يمكن اتباعها لمناهضة عقوبة الإعدام حسب تصورها.

ثانياً: يقوم ممثل عن كل مجموعة باستعراض ما توصلت إليه مجموعته من استراتيجيات وآليات لمناهضة عقوبة الإعدام.

ثالثاً: بعد انتهاء عرض المجموعات، يقوم المدرب بالتعاون مع المشاركين من خلال:

– رصد نقاط التشابه والاختلاف في عرض الآليات بين المجموعات المختلفة.

رابعاً: يقوم المدرب بمتابعة عمل المجموعات، من خلال الحوار الجماعي المفتوح، ليصل معهم إلى آليات مناهضة العقوبة من خلال:

- وجود إرادة سياسية حقيقية.
- تعديل التشريعات وتوحيدها.
- ضمان محاكمات عادلة
- وضع خطة وطنية .
- الانضمام للجهود الدولية وتطبيق المواثيق الدولية .
- تشكيل شبكات، وتنظيم حملات تعبئة في المجتمع مناهضة لعقوبة الإعدام.



## المادة التدريبية المساندة:

### تشكيل الائتلافات والتحالفات المناهضة لعقوبة الإعدام.

لمناهضة عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي والإقليمي، يتم حالياً تشكيل الائتلافات والتحالفات لمناهضة العقوبة، كالتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، وعلى الصعيد العربي، تم إنشاء تحالفات، كالتحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي يضم: تونس، مصر، الأردن، المغرب، موريتانيا، اليمن، الجزائر وفلسطين.

وتتلخص استراتيجيات مناهضة عقوبة الإعدام ب:

1. مراجعة قوانين العقوبات وتوحيدها ضمن قانون عقابي عصري ، بهدف تقليص عدد الجرائم التي يُقضى فيها بالإعدام، و حصرها في أضيق نطاق.
2. إلغاء إحالة المدنيين لمحاكم استثنائية "عسكرية أو أمن دولة" و إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.
3. ضمان حقوق المتهمين في محاكمات عادلة، وذلك في جلسات علنية أمام محاكم مختصة تتوافر لها كافة ضمانات النزاهة والاستقلال.
4. ضمان حق من صدرت ضدّهم أحكام بالإعدام من محاكم جنائية في استئناف الأحكام، وإعادة النظر في قضاياهم على نحو كامل أمام محكمة أعلى.
5. البحث عن بدائل في قوانين العقوبات تحل محل عقوبة الإعدام في الجرائم المختلفة.
6. ضرورة استمرار الحوار الجاد حول عقوبة الإعدام وشرعيتها وجدواها كصورة من رد الفعل الاجتماعي تجاه الجاني.

مما سبق، نرى ضرورة أن تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية في التجارب الدولية المتعددة في مسألة تجميد العمل بعقوبة الإعدام في الطريق إلى إلغائها، حيث إنه من الضرورة بمكان في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي وغياب إمكانية فعل تعديلات على قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذين يفرضان عقوبة الإعدام على كثير من الأفعال، التي لا تتوافر فيها صفة "الجرائم الأشد خطورة" كما جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم رئاسة السلطة الوطنية بإجراء مؤقت بهذا الخصوص، يتمثل في تجميد العمل بهذه العقوبة على كافة الجرائم.



## مُتابعة :

### التمرين العاشر، دور مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

الهدف: أن يتعرف المشاركون على دور مؤسسات السلطة في مناهضة عقوبة الإعدام  
الوسائل المطلوبة: أقلام جاف ، ورق A4، أقلام ماركر، أوراق لوح قلاب.  
مدة التمرين: 60 دقيقة

سير التمرين:

أولاً: يتم تقسيم المشتركين إلى ثلاث مجموعات وعلى كل مجموعة أن تقوم ببحث دور إحدى الجهات التالية في مناهضة عقوبة الإعدام :

المجموعة الأولى: دور المجلس التشريعي في حماية حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام:

1.

2.

3.

المجموعة الثانية: دور السلطة التنفيذية ومؤسسة الرئاسة في حماية حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام:

1.

2.

3.

المجموعة الثالثة: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام

1.

2.

3.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



ثانياً: على المشاركين أن يتوصلوا إلى نتائج ينبغي على مؤسسات السلطة الوطنية (المجلس التشريعي، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) أن تقوم بها لمناهضة عقوبة الإعدام .

ثالثاً: يقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض مخرجات عمل المجموعة ومشاركة الأجوبة مع باقي المجموعات.

رابعاً: يجب أن يتوصل المدرب مع المتدربين بعد فتح باب النقاش إلى أهمية دور السلطة في مناهضة عقوبة الإعدام والخطوات المطلوب القيام بها من طرف السلطة في هذا المجال.



## المادة التدريبية المساندة

### دور السلطة في مناهضة عقوبة الإعدام

السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة باتخاذ كافة الخطوات التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، وذلك عملاً بما اعتمدته أكثر من مئة دولة من دول العالم، وعملاً بما تسعى إليه هيئة الأمم المتحدة، وكرّسته في العديد من القرارات والأعمال التي تصدر عنها في هذا الصدد. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن النجاح في إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، يستدعي اتخاذ جملة من الإجراءات، والمروور بسلسلة من مراحل العمل، تتمثل بما يأتي:

الإجراء الأول: تعليق العمل بعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها.

أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وكإجراء أولي على طريق إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني، باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتعليق العمل بعقوبة الإعدام.

الإجراء الثاني: العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال اتباع سلسلة من المراحل

العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من كامل النظام القانوني الفلسطيني من خلال اتباع مراحل العمل الآتية:

المرحلة الأولى: إجراءات فورية

بداية، وكإجراءات فورية، يتوجب على السلطة الوطنية فعلها في طريق الوصول إلى الإلغاء التام لعقوبة العام، يتوجب القيام بجملة من الإجراءات على المستويات كافة:

1. على المستوى القضائي: يتوجب على السلطة الوطنية أن تستمر في إجراءاتها في إصلاح السلطة القضائية وأجهزة العدالة، وذلك باتجاه توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في كافة المحاكمات التي تجريها المحاكم الفلسطينية بصورة عامة، وفي المحاكمات التي تُجرى لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة معاقب عليها بعقوبة الإعدام، بصورة خاصة.

2. على مستوى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية: يتوجب على رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية (أ) عدم المصادقة على أي أحكام بالإعدام، لا سيما في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري الذي لا يوفر ضمانات كافية للمتهمين الذين يحاكمون أمامه. (ب) إصدار قرارات عفو خاص عن المحكومين بالإعدام تخفف عقوبة الإعدام إلى "الحبس المؤبد"، وليس فقط الامتناع عن التصديق على هذه الأحكام، لأن قرار الامتناع هذا لا يلغي عقوبة الإعدام، وإنما يؤجل تنفيذها فقط، وقد يأتي رئيس سلطة وطنية آخر لا يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام، ويصادق على هذه الأحكام، ويتم تنفيذها. وبهذه الصورة، يصبح عدم المصادقة على تنفيذ الحكم من قبل الرئيس بغير جدوى.

**الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

3. على المستوى الثقافي والاجتماعي: يتوجب على كافة المستويات الثقافية والاجتماعية والدينية، الرسمية وغير الرسمية، العمل على مناقشة عقوبة الإعدام في المحافل الخاصة بها كافة، ووضع المبررات المؤيدة لوقف العمل بعقوبة الإعدام من القضاء، والمبررات التي تدعم إلغائها من النظام القانوني الفلسطيني.
4. على المستوى الإعلامي: يتوجب على كافة جهات الإعلام الرسمي وغير الرسمي وعلى كافة المؤسسات الحقوقية ذات العلاقة، العمل بجهد دؤوب على إعداد حملات إعلامية واسعة ومؤثرة، وذلك بهدف تكوين رأي عام داعم ومؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.
5. ضرورة امتثال المحاكم العسكرية لقوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) وفي قطاع غزة (قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936) ولقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات رسمية بهذا الشأن، كمثل إصدار قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصفته القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، يأمر فيه المحاكم العسكرية بتطبيق قوانين العقوبات الموضوعية والإجرائية سالفه الذكر، وأي قوانين دستورية أخرى. وفي الوقت نفسه عدم المصادقة على أي أحكام صادرة عن المحاكم العسكرية لا تستند إلى تلك القوانين.

المرحلة الثانية: مرحلة تقليص الحكم وتعقيده بعقوبة الإعدام وتنفيذها.

1. ضرورة العمل على توحيد قوانين العقوبات النافذة بين شقي الوطن، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بهدف وقف حالة التمييز وعدم المساواة في العقوبات التي يمكن فرضها على مجرمين يرتكبون الفعل نفسه، غير أن أحدهم موجود في الضفة الغربية، والآخر موجود في قطاع غزة.
2. ضرورة العمل على تعديل أحكام العقوبات النافذة وتقليص عدد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجرائم الخطيرة جداً، عملاً بما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة.
3. وضع نصوص صريحة في النظام القانوني الفلسطيني للعقوبات يقضي بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للمرأة الحامل، سواء أتم اكتشاف الحمل قبل الحكم عليها أم بعد الحكم وقبل التنفيذ.
4. وضع أحكام قانونية تقضي بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس مدى الحياة بحق كبار السن.<sup>68</sup>
5. وضع نص قانوني عام يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والنزول بها إلى عقوبة الحبس، إذا توافر سبب لذلك، أو إذا كان الباعث أو الدافع شريفاً (كما جاء في المادة 62 من "قانون" العقوبات الثوري لسنة 1979)، حتى وإن لم يتوافر في الواقعة عذر أو سبب يستدعي تخفيف العقوبة.

<sup>68</sup> أمين مكى مدني، تعقيب على دراسة حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين المعدة من د. محمد علوان ومعتصم مشعشع، ضمن التقرير بعنوان "حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (1999).



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المرحلة الثالثة: مرحلة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.

بعد المرور بالمراحل الأولى من الإجراءات، واستطاعتنا بذلك أن نقوم بالإجراءات الموصى بها سابقاً، ووضعنا الإجراءات التي من شأنها أن تحد من أي نتائج سلبية قد تنجم عن الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، يمكن بهذه الحالة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني بصورة شاملة، بشأن الجرائم كافة دون استثناء.



## الجلسة الثالثة:

### التمرين الحادي عشر: دور مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام

الهدف: أن يتعرف المشاركون دور مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام.

مدة التمرين: 90 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أوراق كرتون كبيرة ، شريط لاصق، أقلام فلوماستر.

سير التمرين:

أولاً: يقسم المدرب المتدربون إلى مجموعات خبراء لإعداد أوراق عمل قصيرة حول دور مؤسسات حقوق الإنسان.

ثانياً: على كل مجموعة الإجابة في غضون نصف ساعة على المحاور التي تشملها ورقة العمل المرفقة.

ثالثاً: تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه من نتائج وفق طريقة التابع، بحيث تعرض المجموعة الأولى المحور

الأول والمجموعة الثانية تعرض المحور الثاني وهكذا حتى ينتهي عرض المجموعات كافة.

- يمكن لأي مجموعة إضافة نقاط جديدة إضافية غير المدونة في ورقة العمل.

- يقوم مشارك من كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه مجموعته.

رابعاً: بعد نقاش المجموعات يصل المدرب مع المشتركين إلى تحديد لدور مؤسسات حقوق الإنسان والتحديات التي

تواجهه، والمطلوب منها لمواصلة مناهضة عقوبة الإعدام.



## ورقة عمل

### دور مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام

من المعروف أن مؤسسات حقوق الإنسان تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، برأيكم هل يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان أن تلعب دوراً في مناهضة عقوبة الإعدام؟

اذكر أهم أدوار مؤسسات حقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة و مناهضة عقوبة الإعدام من وجهة نظرك؟

—  
—  
—  
—

هل يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان أن تساهم في تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو إلغاء العقوبة من النظام القانوني الوطني؟ وكيف يتم ذلك من وجهة نظرك؟ سواء كان الجواب إيجابياً أو سلبياً.

—  
—  
—  
—

ما هي التحديات التي تواجه مؤسسات حقوق الإنسان أثناء عملها لمناهضة عقوبة الإعدام؟

—  
—  
—  
—

ما هي توصياتكم لتطوير أداء مؤسسات حقوق الإنسان في مناهضة عقوبة الإعدام؟

—  
—  
—  
—



## الجلسة الثالثة:

### التمرين الثاني عشر: دور مؤسسات حقوق الإنسان في الضغط لوقف تطبيق عقوبة الإعدام

الهدف: أن يتعرف المشاركون دور مؤسسات حقوق الإنسان في الضغط لوقف تطبيق عقوبة الإعدام.

مدة التمرين: 30 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أوراق، وأقلام، لوح قلاب، جهاز عرض (LCD)، نموذج رسالة .

سير التمرين :

- يطلب المدرب من كل مشارك كتابة رسالة إلى عضو مجلس تشريعي، يطلب منه التصويت بالموافقة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى.
  - أو كتابة رسالة إلى رئيس السلطة الوطنية تطلب منه عدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.
  - يُعطى المدرب 20 دقيقة لكتابة الرسالة.
  - بعد انتهاء الوقت المحدد، يطلب المدرب من المشاركين عرض نماذج من رسائلهم.
  - بعد انتهاء عروض المشاركين يعرض المدرب نموذج رسالة يوضح به مكونات الرسالة.
- وفق النموذج المرفق :
- نموذج الرسالة



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



إلى السيد النائب / ..... المحترم

فلسطين - رام الله  
تحية طيبة وبعد،

كمواطن أعيش منذ فترة في مدينة غزة، اسمح لي أن أنقل لك مدى انزعاجي وقلقي من زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وإني أؤمن بأن من حق كل إنسان أن يتمتع بحقه في الحياة .

### **"في هذه الفقرة أنت تبرز اهتمامك"**

أحيطكم علماً بأنني قد شاركت قبل شهر في دورة تدريبية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وكم تعجبت عندما اكتشفت أن عشرات أحكام الإعدام قد صدرت على مواطنين دون مراعاة معايير المحاكمة العادلة . **"هنا أنت تبرز تجربتك"**

### **"الشخصية"**

وإني كعضو في جمعية حقوق الإنسان فإن رصدنا قد أظهر أخطاء وانتهاكات كثيرة تعرض لها المواطنون الذين حكموا بالإعدام أو تم تطبيق عقوبة الإعدام عليهم. **"تعرف انتمائك"**

ولذا فأنا أحث سيادتكم من أجل التصويت لوقف عقوبة الإعدام والانضمام إلى الجهود الدولية لمكافحتها وضمان استبدالها بعقوبات بديلة. إن هذا يعتبر خطوة ذات مغزى كبير لمكافحة الجرائم وضمان حقوق الإنسان . **"تطلب إجراءً محدداً"**

ألفت عناية سيادتكم بأنني أرغب في معرفة كيف ستم عملية التصويت من طرفكم.... نحتاج إلى دعمكم لضمان العدالة وصون كرامة وحقوق الإنسان . **"اسأله كيف يخطط للتصويت"**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اسمك:

رقم الجوال:

البريد الإلكتروني:

**الحق في الحياة، حق مقدس**





## المادة التدريبية المساندة

### دور المنظمات الحقوقية في مناهضة عقوبة الإعدام

تلعب المنظمات الحقوقية دوراً مهماً في بناء ثقافة مجتمعية وقيم وممارسات أساسها احترام سيادة القانون ومبدأ المواطنة وحقوق الإنسان وذلك من خلال:

- تنظيم أنشطة التدريب والتوعية الجماهيرية حيث تقوم منظمات حقوق الإنسان بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام.
- القيام بجهود توعوية إعلامية مستمرة حول عقوبة مناهضة الإعدام وتنمية القيم المناهضة لها.
- إرساء أسس الثقافة المدنية وثقافة حقوق الإنسان من خلال التعليم والتدريب والنشر.
- استقبال الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون في مجال الحق في الحياة، و متابعة شكاوى المواطنين المحكومين بالإعدام مع الجهات المعنية في السلطة.
- إعداد التقارير والأبحاث والبيانات، وتجميع المعلومات المتعلقة بمناهضة عقوبة الإعدام محلياً وإقليمياً ودولياً ووضعها في متناول الجمهور المحلي.
- الرقابة على عمل مؤسسات النظام السياسي لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان.
- ممارسة الضغط والتعبئة والتأثير على مؤسسات النظام السياسي لضمان حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تشكيل ائتلافات هدفها التأثير في التشريعات والسياسات العامة، وتعبئة الموارد التي تعزز سيادة القانون وتضمن محاكمات عادلة وإدارتها، أو من خلال ممارسة الضغط على المجلس التشريعي لضمان تشريعات تتواءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال الضغط على الرئيس لضمان عدم التوقيع على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وبالتالي ضمان عدم تنفيذها.
- مراقبة المحاكم لضمان توافر معايير المحاكمات العادلة.



## الجلسة الرابعة:

### التمرين الثالث عشر: دور الإعلام في مناهضة عقوبة الإعدام

الهدف: أن يتعرف المتدربون أهمية دور وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام.

مدة التمرين: 60 دقيقة

الوسائل المطلوبة: أقلام حبر جاف، أوراق.

سير التمرين:

أولاً:

- يشرح المدرب مادة الحملات الإعلامية.
- يُقسّم المشاركون إلى 3 مجموعات.
- على كل مجموعة أن تعد ورقة لإعداد حملة إعلامية، على أن يتعلق موضوع الحملة بعقوبة الإعدام.
- يجب أن تتقيد المجموعات بالشروط التي تم شرحها حول طرق تنفيذ الحملات وأدواتها.
- يعطي المدرب المشاركون 30 دقيقة لتنفيذ التمرين.

ثانياً:

- يقوم ممثل عن كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه مجموعته حول الحملة الإعلامية التي تبنتها مجموعته.

ثالثاً:

- بعد انتهاء عرض المجموعات الثلاث، يتم فتح باب النقاش الجماعي وتقييم الحملات الإعلامية الثلاث.

رابعاً:

- يفتح المدرب باب النقاش التلخيصي، بحيث يتوصل المدرب مع المتدربين إلى أهمية دور الحملات الإعلامية في الترويج، ومدى تأثيره على الرأي العام.



## المادة التدريبية المساندة

### دور الإعلام في التأثير على الرأي العام

مسؤول الإعلام والعلاقات العامة

تكمن أهمية الرأي العام في أنه يعمل على التأثير في أنظمة الحكم وتوجيه صناع القرار نحو تبني سياسات معينة تجاه قضايا محددة، واتخاذ قرارات تنسجم والقاعدة الجماهيرية، وتتماشى مع اتجاهاتها وآرائها. ويعرف علماء الاجتماع الرأي العام على أنه مجموع آراء الأفراد إزاء مشكلة معينة أو غرض مشترك يتعلق بغالبيتهم. وبما أننا في هذا المقام نتحدث عن الجهود التي بذلتها، وتبذلها، الهيئة في مجال مناهضة عقوبة الإعدام عبر الآليات ذات العلاقة بمختلف وسائل الإعلام.

#### تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام:

عندما تمارس وسائل الإعلام وظائفها فإنها وبشكل تلقائي تكون قد أثرت في جمهور المستقبلين، والتأثير الذي تحدثه وسائل الإعلام يكون على المستويين النظري والمعرفي، والسلوكي كذلك. الإعلام قادر (مع عوامل أخرى)، على تغيير آراء جمهور عريض من الناس تجاه قضية ما، فعندما تزوده بمعلومات وتحليلات وتفسيرات حولها، تكون قد تمكنت من ما يعرف (التأثير في الرأي العام) والرأي العام قادر على تغيير سياسات رسمية، وإسقاط حكومات.

وسائل الإعلام وآلية عملها

وسائل الإعلام هي الصحيفة، المجلة، الإذاعة، التلفزيون والإنترنت، وقد تكون شفوية، أو مطبوعة، أو مرئية، أو مرئية ومسموعة، أو مسموعة، أو وسائل إلكترونية، وهي تهدف إلى تلبية احتياجات جمهورها حول (مواضيع شتى)، لم يتسن له الاطلاع عليها، كون الفرد (الجمهور) لا يستطيع أن يعرف كل شيء وقت حدوثه وهو في مكان معين، وهذه المهمة هي في الوقت ذاته تعتبر جزءاً من هدفها المتمثل في تحقيق النجاح لضمان الاستمرارية.

إذن العملية الإعلامية هي عملية إيصال واتصال. إيصال المعلومات والمواقف والتوجهات للجمهور المُخاطَب، وإقامة الاتصال معه للمشاركة في عملية جمع المعلومات وصياغة المواقف وتبني التوجهات العلنية، أي أنه نشاط فردي وجماعي، رسمي وغير رسمي يقوم على التفاعل البناء بين أجهزة الإعلام والجمهور ويهدف إلى إعادة صياغة المواقف والتوجهات، ولذلك فإن الإعلام ينطلق من مبادئ ومفاهيم واضحة تؤمن بحق الغير في المشاركة، ويعمل بين جماهير محددة يحاول التأثير في توجهاتها من خلال تفاعله الديمقراطي معها، ويستخدم وسائل إعلامية هي نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا العصر.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



### وظائف وسائل الإعلام:

- 1- الإخبار: عملية الإخبار تتمثل في جمع المعلومات والصور التي يحتاجها الفرد وحفظها، وتحليلها ونشرها، كي يفهم ما يجري في مختلف الشؤون الحياتية.
- 2- الإرشاد والتوجيه: تقدم النصح والإرشاد حول قضايا محددة، كوسائل الإعلام المخصصة للدعاية السياسية وتعبئة الرأي العام.
- 3- التسلية والترفيه: تقديم المادة والمعلومة المسلية لإمتاع الجمهور.
- 4- التعليم والتربية: من خلال التأثير الذي تحدثه البرامج التعليمية الموجهة.
- 5- الخدمات العامة: أخبار الطقس، الإعلان في حالات الطوارئ.
- 6- التسويق: الخدمات الإعلانية.
- 7- التنشئة الاجتماعية: فهي تقف جنباً إلى جنب مع المؤسسات كالمدرسة والجامعة والأسرة، كون الأفراد يتعرضون لتأثير وسائل الإعلام بشكل كبير، ووسائل الإعلام ملتزمة بقضايا المجتمع تشكل رصيذاً للتنشئة الاجتماعية.
- 8- التثقيف: من خلال البرامج الثقافية.
- 9- تعزيز الديمقراطية وحرية التعبير: من خلال فتح النقاشات للرأي والرأي الآخر.
- 10- التوعية: من خلال نشر الوعي حول قضية معينة تهم الجمهور.
- 11- التنمية: وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

### الصحافة المكتوبة

تُعرف أنواع الكتابة في الصحافة المطبوعة بالأجناس الصحفية، والتي تتضمن الخبر، والخبر المركب، والقصة الصحفية، والريپورتاج، والمقال، والتحقيق الصحفي، والمقابلة، والبيان الصحفي، والإعلان، والإعلان التجاري، وغيرها من فنون الكتابة الصحفية وأشكالها، التي لا تقل عن عشرين لوناً وفناً، وتشترك فيما بينها بعناصر عدة، وتختلف في عناصر أخرى. وبما أن الهيئة قد أصدرت العديد من البيانات التي توضح موقفها من عقوبة الإعدام سواء بإصدار الأحكام أو بتنفيذها، فقد وجدت من الأهمية بمكان التعريف بالبيان الصحفي (Press Release)، والذي يتضمن وجهة نظر الجهة التي تقف خلفه ورأيها، كمؤسسة، أو شركة، أو بنك، أو وزارة....، فهو يركز على قضية واحدة بهدف إثارتها إعلامياً على نطاق واسع وإن كانت القضية ذات أبعاد عدة، مثل المناسبات الوطنية والقومية والدينية وغيرها، ويتضمن البيان الصحفي بعض الحقائق حول القضية المعنية، وتعامل إدارة التحرير مع البيان وفق رغبة الجهة التي تقف خلفه، كأن يُنشر كإعلان مدفوع الأجر، وأحياناً يتم تحويله إلى خبر إذا وُجد ذلك مناسباً.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

والبيان الصحفي من حيث البنية يتكون من : المقدمة، والجسم، والخاتمة، بالإضافة إلى العنوان. فالمقدمة، الاستهلال (Lead)، هي تمهيد للموضوع، وفكرة أولية عنه، تجيب بشكل مختصر عن (لماذا)، وتكون قصيرة لا تتجاوز عدة أسطر، وفق صياغة الهرم المعتدل (لا تحمل المقدمة المعلومة الأكثر أهمية)، غير أن أهميتها تكمن في كونها مهدت الطريق للمعلومة الأكثر أهمية التي تأتي في خاتمة النص.

ونهاية المقدمة هي البداية الفعلية لجسم البيان الصحفي، الذي يتضمن بدوره الحقائق والمعلومات الخاصة بالقضية المطروحة، والتي يفضل عرضها ضمن فقرات واضحة، مكثفة وبلغة قوية سليمة، والجسم يحمل معلومات أكثر أهمية من تلك التي وردت في المقدمة، وجسم البيان الصحفي يفتح الطريق إلى الخاتمة التي تتضمن بدورها المعلومة الأكثر أهمية كونها تجيب على سؤال (ماذا) تريد الجهة التي تقف خلف البيان الصحفي، والخاتمة تحتل قمة النص الصحفي من حيث المعلومة الأكثر أهمية والتي يجب أن تأتي في فقرات قصيرة واضحة، قد تأتي على شكل نقاط، أو إعلان، أو دعوة، أو نداء.

### الصحافة المرئية، والمسموعة، والإلكترونية:

وهي التلفاز والمذياع، وقد أولت الهيئة هاتين الوسيطتين أهمية كبيرة خلال تنفيذها للحمولات الإعلامية، سواء فيما يتعلق بالحلقات المتلفزة، المسجلة منها أو التي تبث على الهواء مباشرة، كالحلقات الحوارية والمقابلات الخاصة بالأشخاص ذوي العلاقة والاختصاص، علاوة على الإعلانات التوعوية. ثم إن الهيئة تولي اهتماماً كبيراً بالصحافة الإلكترونية سواء عبر تعميم نشاطاتها وأخبارها وتغطيتها لمختلف وسائل الإعلام الإلكترونية المحلية والعربية والدولية، أو عبر بوابة الهيئة الإلكترونية.

### الحمولات الإعلامية

مفهوم الحملة الإعلامية: تتمثل الحملة الإعلامية في مجموعة النشاطات الإعلامية الهادفة إلى دعم قضية معينة، وحشد أكبر حجم من الدعم والتأييد لها، وهي بذلك تمثل إحدى أدوات التأثير على الرأي العام وتنقيفه وإقناعه من أجل خدمة قضية ما.

هدف الحملات الإعلامية: توفير المعلومات حول قضية ما، وزيادة وعي الجمهور وصناع القرار بها و (stakeholders)، وحشد الدعم والتأييد للقضية والمستهدفين منها.

### خطوات تنفيذ الحملة الإعلامية:

- 1- مرحلة التحضير.
- 2- مرحلة التنفيذ.

ولكن قبل البدء في الحملة علينا مراعاة الآتي:

### **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

1- تحديد الرسالة (الهدف) المنوي إيصاله إلى الجمهور.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

- 2- المعرفة المسبقة بطبيعة عمل وسائل الإعلام واحتياجاتها.
- 3- اختيار التوقيت المناسب لمراحل الحملة التحضيرية، العملية والتقييمية.
- 4- دراسة الفئة المستهدفة والتعرف إلى إمكانية تجاوبها واستقراء ردود أفعالها.
- مرحلة التحضير تتطلب: تحديد الشركاء في البداية ، من مؤسسات المجتمع المدني، ووزارات ومؤسسات حكومية تعمل في المجال ذاته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها وهي العنصر الأهم، وسياسيين، وممثلي الأحزاب والفصائل، والممولين بهدف الاستفادة من المؤسسات التي يمثلونها في إنجاح الحملة، وشخصيات اعتبارية وصناع قرار، كأعضاء التشريعي، ومدراء مؤسسات اقتصاديين.. إلخ. إذ من الضروري معرفة الأشخاص والجهات والمؤسسات المعارضة للحملة، وذلك للرد على مواقفها وتصرفاتها. أما الشق الثاني من المرحلة التحضيرية فيتطلب:

- 1- بيانات صحفية.
- 2- مؤتمرات صحفية.
- 3- منشورات وملصقات.
- 4- برامج إذاعية وتلفزيونية.
- 5- مقالات صحفية.
- 6- ملف إعلامي يوزع على الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام، والمهتمين وصناع القرار، متضمناً: معلومات محددة حول أهداف الحملة، وتعريف بالمؤسسة أو الجهة القائمة على الحملة مع العنوان، وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني (E-mail)، بالإضافة إلى ما يسمى بـ (Contact person). ووثائق، ومقالات، وحقائق، وأرقام من شأنها تقوية رسالة الحملة وتدعيمها، وقائمة الـ (FAQ)، المشتملة على أسئلة متوقعة تتم الإجابة عليها بشكل مختصر.

خلال تنفيذ الحملة يجب الاستمرار في تنفيذ ما سبق ذكره، إضافة إلى متابعة المستجدات عبر البيانات الصحفية، والتغطية الإخبارية في مختلف وسائل الإعلام، وإجراء المقابلات الصحفية، ومن الممكن (حسب طبيعة الحملة وعدة عوامل أخرى)، إنشاء صفحة إلكترونية خاصة بالحملة.

ومن القضايا الهامة التي يجب التنبيه إليها أثناء تنفيذ الحملة هي:

- 1- تحديد رسالة الحملة.
- 2- تحديد لغة الخطاب (Discourse) وكذلك الـ (Language).
- 3- اعتماد الشعار والنص (Logo & Slogan).
- 4- تحديد الأهداف الرئيسة، والثانوية، قصيرة المدى وطويلة المدى.
- 5- وضع مؤشرات قياس النجاح، والتقييم لكل مرحلة من مراحل الحملة، علاوة على استشارة الخبراء والمختصين في الإعلام.

### الحق في الحياة، حق مقدس



## نصائح وإرشادات لأفضل الممارسات التدريبية:

### أفضل الممارسات التدريبية في موضوع مناهضة عقوبة الإعدام

يركز هذا الجزء على منهجية التعلم بالمشاركة وطرق التعلم النشط والفعال، بما يضمن إكساب المشاركين للمعرفة والمهارات الجديدة، والتركيز على إمكانيات المدرب الناجح في توصيل رسالته وخلق اتجاهات ايجابية في مناهضة عقوبة الإعدام.

إلى جانب احتواء هذا الجزء على جملة من الإرشادات التي ينبغي مراعاتها عند إجراء التدريب لضمان مواءمة طرق التدريب مع احتياجات الفئة المستهدفة وأهداف التدريب، كذلك إبراز بعض المواقف الصعبة التي يتعرض لها المدرب خلال التدريب في مواضيع تخص عقوبة الإعدام.

نستعرض هنا عملية تنظيم التدريب في مراحله الثلاث (قبل التدريب، وخلال، وبعده):

### إرشادات للمدرب

لضمان نجاح التدريب بالشكل المطلوب على المدرب مراعاة الإرشادات الآتية:

#### أولاً: قبل التدريب

1. إعداد برنامج التدريب، وتحديد أهدافه.
2. مراعاة خصائص الفئة المستهدفة.
3. تحديد محتوى تدريبي متسلسل ومتكامل وفق الوقت المخصص للتدريب، واختيار تقنيات تدريبية تلتزم بنهج التدريب التشاركي ومنهجية تعلم الكبار وطرق التعلم النشط والفعال.
4. اختيار مكان ملائم للتدريب.
5. إنجاز كافة التحضيرات الفنية واللوجستية اللازمة لإنجاح التدريب قبل الوقت المحدد للدورة التدريبية.





## ثانياً: خلال التدريب:

أ. مدخل للتدريب :

يبدأ المشاركون الدورة التدريبية وبأذهانهم العديد من الأسئلة، بعض هذه الأسئلة هي حول كيفية تنظيم وقت التدريب وإدارته، ومدة كل جلسة، وفترات الاستراحة، وبرنامج الدورة، ونوع الأنشطة والتمارين. ومن هم المدربون، والقلق من عدم معرفة الآخرين، والشعور بالوحدة، وفقدان الثقة بالنفس... إلخ.  
أما الأمور العملية والإجرائية فيمكن للمدرب التعامل معها بشكل مباشر، ومعرفة أسباب قلق المتدربين والتعامل معها بالشكل المناسب يتطلب الكثير من الثقة بالنفس والمهنية العالية، والكفاءة من المدرب.

- البدء بالتدريب: يعتبر البدء بالتدريب أكثر من مجرد تقديم للبرنامج، وللبدء في تنفيذه نقترح البدء بالخطوات التالية:

1. عملية التعارف: يجب أن تتم العملية بطرق نشطة بحيث يتم كسر الحواجز بين المتدربين والمدرّب، ويمكن استخدام عدة تمارين لتنفيذ التعارف، ونقترح بشكل عملي تمرين "أسماء وصفات".  
- يبدأ التمرين بطلب المدرّب من كل شخص كتابة اسمه ومهنته، وتحديد صفة محببة لديه على أن تبدأ بحرف اسمه الأول، ويدون ذلك على البطاقة التي لديه .  
- ثم يطلب من كل متدرب لصق البطاقة على كتفه، ثم يذكر كل متدرب وبصوت مرتفع اسمه ومهنته وصفته المحببة.

2. رصد توقعات المشاركين عن الدورة: تتم باستخدام طريقة الاتفاق التدريجي:  
- يطلب المدرّب من كل متدرب تحديد أهم ثلاث توقعات عن التدريب.  
- بعد خمس دقائق يطلب من كل اثنين متجاورين الاتفاق على ثلاثة توقعات.  
- يتبعها الطلب من كل أربعة مشاركين متجاورين أو متقابلين الاتفاق على ثلاث توقعات أخرى وكتابتها على بطاقة ورقية.

- يليها الطلب من كل مجموعة، بعرض توقعاتها عن الدورة.  
- يجب أن يحتفظ المدرّب بالبطاقات حتى نهاية اليوم الأخير من التدريب، لسؤالهم إن كانت توقعاتهم وتخوفاتهم في محلها أم لا.

3. توزيع برنامج التدريب وخطته:  
- يعرض المدرّب برنامج الدورة، ويركز على أهمية الدورة وأهداف التدريب ومحتوياته.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



4. تحديد قواعد العمل أو قواعد السلوك خلال الدورة:  
يقوم المدرب والمتدربون بتحديد قواعد العمل خلال الدورة التدريبية من خلال النقاش والاتفاق الجماعي مثل:  
أوقات الاستراحة لكل جلسة، تحديد الموقف من التدخين داخل القاعة، تحديد طريقة التعامل خلال التدريب مع الهواتف النقالة، الالتزام بالوقت، احترام وجهات نظر الآخرين... إلخ.
5. الاستعداد والتحضير لضمان جاهزية عروض التدريب وتوافر أجهزة العرض أو وسائل الإيضاح.

### ب. خلال التدريب

يشرع المدرب في تنفيذ التدريب وفق الخطة التدريبية المحددة مسبقاً، ووفق المحتوى التدريبي، فالمدرب الناجح عليه أن يراعي ما يأتي:

1. الاعتماد على منهجية التدريب التشاركي: التي تعتمد على مشاركة المتدربين النشطة خلال التدريب لكي يكتسب المتدربون المعارف والمهارات من خلال العمل، وتشمل عدة طرق منها: العصف الذهني، مجموعات العمل، مجموعات الخبراء، لعب الأدوار، تمثيل الأدوار، الحوار والنقاش، دراسات حالة، والمداخلات المنظمة من قبل المدرب .
2. تفعيل مشاركة المتدربين وإبقائهم متفاعلين دون ملل أو نفور، والسماح لهم بإبداء وجهات نظرهم بحدود الوقت المسموح به.
3. إدارة الجلسات التدريبية بفاعلية، وبما يضمن احترام الوقت ووجهات النظر المختلفة، وإدارة الاختلافات بدبلوماسية.
4. احترام قواعد العمل التي تم الاتفاق عليها في بداية الدورة.
5. فاعلية عروض التدريب وحسن استخدام لغة الجسد، ويمكن للمدرب استخدام الأمثلة الملموسة وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين.
6. التعامل الجيد مع أنماط المشاركين المتنوعة ومراعاة الفروق الفردية بين المشاركين.
7. المهارة في حل الإشكاليات التي تحدث، فمهما كانت خبرة المدرب، لا بد من حدوث بعض الإشكاليات التي تجعل الدورة لا تسير وفق ما هو مخطط لها، إذ إنه في بعض اللحظات قد يعتري المشاركين نوع من عدم الرضا من القاعة مثلاً، أو الملل ؟ لذا يجب اختيار الطرق المناسبة لمعالجة ذلك كله.

### الحق في الحياة، حق مقدس



### ثالثاً: انتهاء التدريب

جلسة التدريب الختامية تعد من أهم الجلسات التدريبية فهي تعطي فرصة لإنهاء التدريب، وإذا لم يتم إنهاء الدورة التدريبية بالشكل المناسب فإن المتدربين سيغادرون الدورة بإحساس غير مريح وكأنّ التدريب لم يكتمل. إنهاء التدريب قد يأخذ واحداً أو أكثر من هذه الأشكال:

1. نشاط ختامي: ينبغي أن يفكر المدرب في نشاط يمكن المتدربين من مراجعة ما تم عرضه خلال الدورة، ودورهم في تطبيق المعارف والمهارات التي تعلموها خلال الدورة التدريبية.
2. تقييم الدورة التدريبية.

- الهدف من تقييم الدورة هو تقييم درجة التعلم واكتساب المعارف والمهارات الجديدة، كذلك تقييم ردود فعل المشاركين تجاه الدورة التدريبية. وهو أمر هام لمعالجة الأخطاء التي حدثت وتحسين الأداء مستقبلاً.

- يتم تقييم الدورة بناء على أهداف الدورة بشكل رئيس، ثم يتم ربطها بتوقعات المشاركين.
- نقترح أن يتم تقييم الدورة التدريبية باستخدام طرق التقييم المكتوب من خلال استمارة نموذج التقييم.
- ويمكن أحياناً استخدام طريقة التقييم الشفهي: حيث يسمح المدرب لمن يرغب، وفي حدود دقائق محددة، بتقييم التدريب من الجوانب كافة، محاذير هذه الطريقة من عدم موضوعية التقييم الشفهي بسبب خوف المشاركين من الإفصاح الحقيقي عن مواقفهم.
- 3. اختتام الدورة وتوزيع شهادات المشاركة على المتدربين.
- 4. تفريغ نتائج التقييم وإعداد تقرير ختامي عن الدورة وتقديمه للجهات المنظمة للتدريب.



## صفات المدرب الناجح:

**يتمثل الدور الأساسي للمدرب في إدارة التدريب، والتيسير والمساندة وتقديم المعلومات اللازمة، ولتحقيق ذلك يجب:**

- أن يحضر جيداً للدورة التدريبية بشكل مسبق.
- أن يمتلك كافة المعلومات التي يتوقع أن يحتاجها المشاركون.
- أن يكون قادراً على استخدام المعينات السمعية والبصرية... إلخ.
- أن يثق بنفسه وبقدراته وبمهنيته.
- أن يجيد استخدام المرح بفاعلية.
- أن يتقن مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي.
- أن يشجع المشاركين على المشاركة بفاعلية في عملية التدريب.
- أن يتفهم إمكانيات المشاركين وحاجاتهم.
- أن يمارس القيادة بشكل ديمقراطي دون استبداد أو أوتوقراطية.
- أن ينوع أساليب التدريب ويعتمد على مساهمات المشاركين. (دراسة حالة - تمارين - لعب أدوار....)
- أن يستمع إلى التغذية الراجعة (Feedback) من المشاركين ويعمل بها.
- أن يتعامل بمرونة لكن دون تسبب .



## مواقف صعبة يتعرض لها المدرب خلال التدريب في مناهضة عقوبة الإعدام:

قد يتعرض المدرب إلى بعض الأسئلة الصعبة والحساسة من قبل المشاركين أثناء التدريب من أمثلة: هل إلغاء العقوبة يتعارض مع ما في الأديان السماوية، وبالذات الدين الإسلامي؟ وهل التمويل الأجنبي هو الذي يجعل موقف مؤسسات حقوق الإنسان العربية والفلسطينية مناهض لعقوبة الإعدام؟

هنا ننصح المدرب بالتحلي بالهدوء والتعامل بدبلوماسية في مثل هذه المواقف وإتاحة مجال للحوار، وتقبل الاختلاف في الرأي من قبل المشاركين، وعند تقديم المدرب للمعلومات وعند ردوده على الأسئلة، عليه أن يقدمها في إطار منطقي غير قطعي، كون المواقف القطعية لا تغير الناس، ولا تعطيه الفرصة للتفكير والتغيير.

وإليك بعض النماذج من المواقف الصعبة التي قد يتعرض لها المدرب خلال التدريب في مناهضة عقوبة الإعدام:

### الموقف الأول:

- ❖ ربط عقوبة الإعدام بالنصوص القرآنية، مثل: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" [البقرة: 179]، و "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" [البقرة: 178].
- ❖ الربط بين ضرورة عقوبة الإعدام للتقليل من حالات الانتقام الشخصي أو العائلي "النار". والاقتناع بضرورة الأخذ بالثأر. باعتباره القصاص العادل والحديث النبوي "بشروا القاتل بالقتل ولو بعد حين".

### الموقف الثاني:

- ❖ مواقف المشاركين السلبية من " الممولين وأجندتهم"، حيث يعتبرون حمل شعار إلغاء عقوبة الإعدام أجندة غريبة يفرضها الممولون على المؤسسات الوطنية.
- ❖ يتم دعم الموقف السلبي من الممولين، بأن " أمريكا " كدولة عظمى وحاملة راية حقوق الإنسان ما زالت تطبق عقوبة الإعدام ، وترفض التوقيع على الاتفاقات التي تدعو لإلغاء العقوبة.
- ❖ الممولون، لا يتخذون موقفاً سلبياً من الدول العظمى التي تمارس عقوبة الإعدام كأمریکا والصين.
- ❖ قد يتساءل المشاركون: لماذا يطلب الممولون من دول العالم الثالث والدول الإسلامية أن تلغي العقوبة، ولا يتم الطلب من الدول الأخرى؟



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



### الموقف الثالث:

- ❖ الإصرار بشكل كبير لدى الجميع بأن عقوبة الخيانة العظمى، هي الإعدام، والإعدام فقط.
- ❖ الإعدام خارج نطاق القانون لجريمة الخيانة هو إعدام شرعي، أي ليس بالضرورة توجيه التهمة وإعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه.

### الموقف الرابع:

- ❖ رضى المشاركون العالي عن نسبة تنفيذ العقوبة في فلسطين، حيث إن الحالات التي تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها هي حالات قليلة ( 14 ) حكماً فقط، وأن الرئيس لم يصادق على العقوبة منذ العام 2006.
- ❖ اقتناع المشاركون بأنه لا يوجد ضرورة في فلسطين " للأسباب السابقة" لرفع شعار إلغاء عقوبة الإعدام.

### الموقف الخامس:

- ❖ اقتناع المشاركون بوجود تعارض في النصوص القانونية السارية في فلسطين التي تنص على تنفيذ عقوبة الإعدام.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



### المراجع:-

- 1- تقرير قانوني بعنوان "مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني"، معن ادعيس، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2010 .
- 2- تقرير خاص بعنوان "إعدام خارج إطار القانون"، ياسر علاونة، سلسلة تقارير خاصة رقم 73 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2010 .
- 3- المجلة الفصلية، العدد 38، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2010.
- 4- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- 5- الحق في الحياة أو عدم جواز الحكم بالإعدام في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 6- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (قانون العقوبات الأردني لعام 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979).



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الملاحق :-

### الملحق الأول:

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقاً لأحكام المادة 8. إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بعبارة توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب. واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحقوق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت على ما يلي:

#### المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

#### المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

### المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

### المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

### المادة 7

1. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أي دولة من الدول الموقعة على العهد.
2. تصدق على هذا البروتوكول أي دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

### المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

### المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل الآتية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

### المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

\* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 64.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الملحق الثاني:

الحق في الحياة وبعض الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالإعدام في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

(1)

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

(2)

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

## الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



(3)

### اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

(4)

عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث

القرار 4/1999

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الدورة الحادية والخمسون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، كما تجسده الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (6) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان 2 و3 من المادة (4) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 8/1998 و61/1999 اللذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام، وإذ تذكر برأي لجنة حقوق الإنسان القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل، وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالإعدام، وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وفقاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة، وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، كما نص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (3) من المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول والفقرة (4) من المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة التي تفيد بأنه تم منذ عام 1990 تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية، ونيجييريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة. وأنه في عام 1998، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم:

- 1- تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛ 2- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛ 3- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وخاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة؛ 4- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وفقاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة، أن تعتمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1999، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف اختياري على فرض عقوبة الإعدام طوال عام 2000؛ 5- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار 61/1999 في دورتها السادسة والخمسين؛ 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الحالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموماً المنفذة في الفترة نفسها؛ 7- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال..

-2

-3

\* وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية 14 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة 30، المؤرخة في 24 آب/أغسطس 1999.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



(5)

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

القرار 31/2000

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة 72/1992 المؤرخ 5 آذار/ مارس 1992 وقرار الجمعية العامة 136/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار 147/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصيات باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وإذ يشير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان، وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ ترحّب بأن عدداً كبيراً من الدول قد وقّع نظام روما الأساسي، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة: 1- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛ 2- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛ 3- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ 4- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛ 5- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3 وAdd.1-3)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

**الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

6- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلى التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة والسهر على ألا يتغاضي المسؤولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو أن يسمحوا بها؛ 7- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين 6 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 و 64/1989؛ 8- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛ 9- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛ 10- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛ 11- تنني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛ 12- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأي حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛ (ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛ (ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛ (د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛ (هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛ (ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

13- تحت المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها؛ 14- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛ 15- تحت بقوة جميع الحكومات على ما يلي: (أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاةً للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛ (ب) الاستجابة للبلابات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛ 16- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛ 17- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتنقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛ 18- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛ 19- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و9 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 20- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ 21- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

\* وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة 60 المؤرخة في 20 نيسان/أبريل 2000.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

(6)

مسألة عقوبة الإعدام

القرار 65/2000

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين 6 و37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 2857 (د - 26) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 و61/32 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1977 بشأن عقوبة الإعدام، فضلاً عن قرارها 128/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1574 (د - 50) المؤرخ 20 أيار/مايو 1971، و1745 (د - 54) المؤرخ 16 أيار/مايو 1973، و1930 (د - 58) المؤرخ 6 أيار/مايو 1975، و50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، و33/1985 المؤرخ 29 أيار/مايو 1985، و64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، و29/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، و51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990، و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، وإذ تشير إلى قراراتها 8/1998 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1998 و61/1999 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1999 اللذين أعربت فيهما عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخراً، وإذ ترحب بإيقاف تنفيذ الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2000/3) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فإنها: 1- ترحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995 (E/2000/3)؛ 2- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، أن تفكر في القيام بذلك؛ 3- تحت كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي: (أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ (ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتمردة المفوضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛ (ج) ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى مع غرض

**الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة 6 من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛ (د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ (هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع؛ (و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً بصدده حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛ 4- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي: (أ) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛ (ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً؛ (ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛ 5- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛ 6- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ 7- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

\* وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الملحق الثالث: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (قانون العقوبات الأردني لعام 1960، وقانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979)

جدول رقم (1)<sup>69</sup>

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية

الرقم	الجريمة	المادة
1	حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.	110/1
2	دس الدسائس لدى دولة أجنبية الاتصال بها لدفعها إلى العدوان ضد الدولة.	111
3	دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة	112
4	الإقدام بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.	113
5	تجنيد جنود في البلاد دون موافقة الحكومة، للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة. <sup>70</sup>	120
6	الدخول، أو محاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة. <sup>71</sup>	124
7	سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة 124 سالفة الذكر أو الاستحصال عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة. <sup>72</sup>	125/2
8	حيازة وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة 124، والإبلاغ عنها أو إفشاء ما فيها لمنفعة دولة أجنبية عدوة. <sup>73</sup>	126/2
9	الاعتداء على الحياة الملك (الرئيس) أو حرته أو التآمر على ذلك.	135/1 و 139
10	الاعتداء على حياة أو حرية ولي عهد أو أحد أوصياء العرش، أو التآمر على ذلك.	135/2، 139
11	العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، أو التآمر على ذلك.	136 و 139
12	كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو التآمر على ذلك.	137، 1/139
13	المحرض على الفعل أعلاه وسائر العصيان في حال نشوب العصيان أو التآمر على ذلك.	137، 2/139
14	سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة 124 سالفة الذكر، أو الاستحصال عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة. <sup>74</sup>	125/2

<sup>69</sup> أشارت الهيئة إلى قسم كبير من الجرائم المذكورة في هذا الجدول في تقريرها عن عقوبة الإعدام في العام 1999، انظر بهذا الخصوص: عمار الديك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 1999.

<sup>70</sup> أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم 29 لسنة 1965 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>71</sup> أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم 29 لسنة 1965 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>72</sup> أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم 29 لسنة 1965 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>73</sup> أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم 29 لسنة 1965 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>74</sup> أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون المؤقت رقم 29 لسنة 1965 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

**الحق في الحياة، حق مقدس**



**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**  
**ديوان المظالم**



The Independent Commission for Human Rights

139،138	الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو التآمر على ذلك.	15
---------	--	----



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

رقم	الجريمة	المادة
16	المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت أو هدم بنية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.	148 /4
17	من أقدم من جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية على القتل تنفيذاً لجناية أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.	158/3
18	القتل قصداً من سبق الإصرار.	328/1
19	القتل تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	328 /2
20	القتل الواقع على أحد الأصول.	328/3
21	المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت أو هدم بنية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.	148/4
22	كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن، أو أي عمارات آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية، أو عربات ثقل شخصاً أو أكثر غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو في سفن ماهرة أو راسية في المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكة أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكة أم لا. كل من أضرم النار قصداً فيما لغيره من أحراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها أو في أحراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به. إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان أو تم إتلاف المواد المذكورة أو جزء منها بفعل مادة متفجرة.	المواد 368 - 369 والمواد 372- 373
23	كل من أحدث تخريباً في طريق عام أو جسر أو في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، ونجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطأً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، ومن حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية، ومن أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى، وكل من أتلف أثناء فتنه أو عصيان مسلح وقع المملكة خطأً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق، أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأي صورة كانت غير صالحة للاستعمال، أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس، وتعطيل الإذاعات أو منع، عنوة، تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة. ونجم عن هذه الأفعال موت أحد الناس عوقب الفاعل بالإعدام.	381 — 367



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

رقم	الجريمة	المادة
24	كل من استعمل مادة مفرقة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.	مادة 12/3 من قانون المفرقات رقم 23 لسنة 1963

### جدول رقم (2)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمعدل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في قطاع غزة<sup>75</sup>

رقم	الجريمة	المادة
1	إشهار حرب على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه.	49 /1
2	التآمر مع آخر على إشهار حرب على جلالة الملك.	49/2
3	تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة.	50
4	ارتكاب جنائية القتل قصداً، ما لم يكن الجاني امرأة ويثبت للمحكمة ببينة مقنعة أنها حامل، فيحكم عليها بالحبس المؤبد.	215
5	ارتكاب فعل عمدي يقصد منه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.	77
6	كل فلسطيني من سكان غزة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة للدولة في حالة حرب مع مصر.	أ/ 77
7	كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.	ب/ 77
8	كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو منع أحد ممن يعملون لمصلحتها أو معاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية أو للإضرار بالجمهوريّة المصريّة.	ج/ 77
9	كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.	أ/ 78
10	كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمداً بأي كيفية في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.	ب/ 78
11	كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.	ج/ 78

<sup>75</sup> نشرت الهيئة هذا الجدول (تقريباً) في تقريرها عن عقوبة الإعدام في العام 1999. انظر هذا الفصل: عمار الدويك، مرجع سابق.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

رقم	الجريمة	المادة
12	كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمدًا في زمن الحرب أسلحة أو سفنًا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامه أو دخائر أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.	78/هـ
13	كل من سلّم لدولة أجنبية لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأي صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأي طريقة على الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلّف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.	80
14	من أخل، عمدًا، في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم، وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.	81
15	التحريض على اتفاق جنائي سواء بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، أ، ب، ج، د، هـ، 78، 78/أ، ب، ج، د، هـ، 80، أو بغرض اتخاذها وسيلة للوصول إلى المقصود من الاتفاق.	82
16	أي جنائية أو جنحة منصوص عليها في القانون متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.	أ/ 83



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

جدول رقم (3)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979<sup>76</sup>

الرقم	الجريمة	المادة
1	كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة.	130
2	كل من : أ. سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب. سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.	131
3	كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعانونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.	132
4	كل من أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري عن طريق الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة.	134
5	كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك.	136/أ
6	كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها الحادث.	136/ب
7	كل أمر استخدم أي وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن أو مكان أو نقطة أو مخفر مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه.	139
8	ألقي سلاحه أو ذخيره أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.	140/أ
9	تخاير مع العدو أو أعطاه أخبار بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.	140/ب
10	أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليس بأسير وهو يعلم أمره.	140/ج
11	قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أي عمليات تقوم بها قوات الثورة أو أي قوة من القوات الحليفة.	140/د
12	كل فرد وقع بالأسر والتحقيق مختاراً بالقوات الملحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر أي عمل في خدمة العدو باختياره.	141
13	كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقص العهد وحمل السلاح على الثورة.	143
14	كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.	144

<sup>76</sup> وضعت الهيئة هذا الجدول في تقريرها عن عقوبة الإعدام في 1999 في انتظار هذا القصص: عمار الدويك، مرجع سابق.





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الرقم	الجريمة	المادة
15	كل فرد يخين نفسه أو بواسطة غيره وهو على بينه من أمر الجواسيس أو الأعداء.	145
16	يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة الجوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له.	147
17	كل من دل العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريق صحيح.	148
18	كل من يدخل على موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشه عسكرية أو إلى مخيم أو إلى معسكر أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.	149
19	كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت بالمادة السابقة.	150
20	كل عدو يدخل متكرراً إلى الأماكن المبنية في المادة 149.	152
21	كل من يحرض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينه من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو.	153
22	كل من اقترف جريمة من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسمى إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.	165
23	الاعتداء الذي يستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة إذا لجأ الفاعل على العنف.	166/ب
24	من اعتدى على حياة رئيس أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة.	167
25	كل من اقترف فعلاً بصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي.	168/أ
26	من ارتكب اعتداء يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي.	169
27	من تأمر على ارتكاب أي فعل وارد في المواد 166/ب 167 168/أ 169	170
28	كل عمل إرهابي أفضى إلى موت إنسان أو على هدم بناية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.	ج/175
29	كل من ألف عصابة إرهابية أو تولّى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذ القوانين.	أ/176
30	كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية أقدم أيًا منهم تنفيذاً لأعمالهم هذه على قتل أو انزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية.	186
31	من شارك في الفتنة أو العصيان أثناء العمليات.	199
32	إذا أدّت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلح أو وقوع قتلى.	200
33	كل فرد أبي إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو.	د/204
34	كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.	213
35	كل من سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها أو عتادها أو تصرف بها بأي صورة.	أ/230/1
36	كل من اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو عتاداً للثورة بأي صورة كانت.	أ/230/2



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الرقم	الجريمة	المادة
37	استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأي صورة.	أ/230/3
38	القتل القصد إذا ارتكب عمداً مع سبق الإصرار.	أ/378
39	القتل القصد إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	ب/378
40	القتل القصد إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه.	ج/378
41	من أضرّم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرّمها في مركبات السكة الحديدي أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعه لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرّمها في سفن مارة أو راسية في أحد المرافئ أو مركبات هوائية طائرة أو جائمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا إذا (1) نجم عن الحريق وفاة إنسان أو (2) أتلّف أو حاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة بعمل مادة متفجرة.	418-417
42	من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، ومن عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وكل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوبة أو أي وسيلة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية وكل من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى، إذا أدت أيا من الأفعال سألقة الذكر إلى موت أحد الناس.	425-421
43	كل من تسبب في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان تحول إلى وباء عام	429
44	كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسكرات أو المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وأفضت أعماله تلك إلى الموت.	442



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

الملحق الرابع: قائمة بأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في الفترة ما بين ( 1995 - 2010 )

الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>77</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
1	صلاح الدين خليل صلاح مسلم	27	غزة	المحكمة الجنائية	القتل والسرقة	25/1/1995	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2005/6/12	نفذ في سجن غزة المركزي
2	ثائر محمد محمود فارس	28	جنين	المحكمة العسكرية الفلسطينية	القتل المتعمد لشرطي من غزة	2/5/1995	لم يصادق عليه	غادر السجن العسكري بغزة أثناء الاقتتال 2007
3	عودة محمد إسماعيل أبو عزب	33	غزة	محكمة بداية غزة	القتل	31/10/1995	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2005/6/12	نفذ في سجن غزة المركزي
4	علاء عبد الحكيم عقل		غزة	المحكمة العسكرية الفلسطينية	قتل حراس العميد الركن محمود أبو مرزوق	10/3/1996	لم يصادق عليه	استعيعض عنه بالمؤيد مع الأشغال الشاقة
5	عطية أبو نقيرة		غزة	المحكمة العسكرية الفلسطينية	قتل حارس من حراس محمود أبو مرزوق	10/3/1996	لم يصادق عليه	استعيعض عنه بالمؤيد مع الأشغال الشاقة
6	صلاح صالح مطر الشويكي		غزة	محكمة الجنايات	القتل المتعمد والسرقة	20/03/1996	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة
7	مطر حرب مطر الشويكي		غزة	محكمة الجنايات	القتل المتعمد والسرقة	20/03/1996	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة
8	وائل شعبان سليم الشويكي	34	غزة	محكمة الجنايات	القتل المتعمد والسرقة	20/03/1996	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2005/06/12	نفذ في سجن غزة
9	فهمي عبد الفتاح طويل	24	الخليل	محكمة أمن الدولة العليا	قتل الرقيب حمدي قراجة	14/7/1998	لم يصادق عليه	
10	فارس أبو سلطان		رفح	محكمة أمن الدولة العليا	قتل الشقيقين مجدي ومحمد الخالدي	27/8/1998	لم يصادق عليه	خُفضت العقوبة إلى 15 سنة من الرئيس- غادر السجن أثناء الاقتتال 2007

<sup>77</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>78</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
11	محمد أبو سلطان		رفح	محكمة أمن الدولة العليا	قتل الشقيقين مجدي ومحمد الخالدي	27/8/1998	صودق عليه ونفذ بتاريخ 1998/8/30	
12	رائد أبو سلطان		رفح	محكمة أمن الدولة العليا	قتل الشقيقين مجدي ومحمد الخالدي	27/8/1998	صودق عليه ونفذ بتاريخ 1998/8/30	
13	أحمد عطية أبو مصطفى		خانيونس	محكمة عسكرية خاصة	هتك عرض طفل عمره 6 سنوات وبتهمة إثارة الجماهير ضد السلطة	25/2/1999	صودق عليه في اليوم نفسه وتم تنفيذه فجر 1999/2/26	
14	رائد صبحي العطار	25	رفح	محكمة أمن الدولة	قتل النقيب رفعت جودة	10/3/1999	لم يصادق عليه	أخلي سبيل بداية الانتفاضة عنوة
15	أيمن محمد أبو سعده	27	غزة	المحكمة العسكرية	قتل المقدم هاني أبو زينة	26/8/1999	لم يصادق عليه	خفضت من الرئيس إلى السجن المؤبد - في سجن غزة المركزي
16	حسين هاشم أبو نحل	22	مخيم الشاطئ	المحكمة العسكرية	قتل الشرطي أيمن أبو نحل	23/11/1999	لم يصادق عليه	تم قتله لدى مغادرته سجن غزة المركزي أثناء الاقتال 2007
17	كمال عبد الرحمن حماد		غزة	المحكمة العسكرية	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية واغتيال الشهيد يحيى عايش	21/5/2000	لم يصادق عليه	حوكم غيابياً - غير معروف مكان وجوده
18	حسام حماد محمد حماد		غزة	المحكمة العسكرية	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية واغتيال الشهيد يحيى عايش	21/5/2000	لم يصادق عليه	حوكم غيابياً - غير معروف مكان وجوده

<sup>78</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>79</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
19	راجي فارس صقر	29	الأمعري	محكمة أمن الدولة	القتل المعتمد لأحلام دقماق	2/7/2000	لم ينفذ	أفرج عنه أثناء اجتياح رام الله
20	محمد داود الخواج	29	غزة	محكمة أمن الدولة	قتل المواطن مصطفى بارود	11/9/2000	صودق عليه في اليوم نفسه وتم تنفيذه 2005/06/12	نفذ في سجن غزة
21	وائل نواف رجا دراغمة		طوباس	محكمة أمن الدولة	قتل الملازم عبد الرحيم بشارت	31/10/2000	لم يصادق عليه	في مركز إصلاح نابلس
22	علان بني عودة	24	طمون - حنين	محكمة أمن الدولة	قتل المواطن إبراهيم بني عودة	7/12/2000	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2000/12/7	
23	رائد خليل نادي المغربي	32	غزة	المحكمة الجنائية	قتل خليل زلمط سنة 1998	1/1/2001	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2005/07/27	نفذ في سجن غزة المركزي
24	مجدي محمد أحمد مكاوي	27	رفح	محكمة أمن الدولة	الخيانة ومساعدة السلطات الإسرائيلية بقتل أربعة مواطنين	11/1/2001	صودق عليه ونفذ بتاريخ 2001/1/13	
25	محمد ضيف الله الخطيب نواورة	28	بيت لحم	محكمة أمن الدولة	الخيانة ومساعدة الاحتلال في تصفية عدد من المواطنين	13/1/2001	لم ينفذ	قتل من قبل مسلحين أثناء الاجتياح الإسرائيلي لبيت لحم
26	حسام الديت موسى حميد	18	بيت لحم	محكمة أمن الدولة	الخيانة ومساعدة الاحتلال في تصفية عدد من المواطنين	13/1/2001	لم ينفذ	هرب أثناء الاجتياح
27	حسن محمد حسن مسلم	59	الخليل	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	11/2/2001	لم يصادق عليه	غير معروف
28	عز الدين جميل العرابيد	24	غزة	محكمة أمن الدولة	قتل ضابط الاستخبارات نضال فوزي ناصر	29/5/2001	لم يصادق عليه	أفرج عنه - وتوفي بحادث طرق عرضي
29	سامر ماجد محمود أبو زينة	23	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية	30/7/2001	لم يصادق عليه	هرب أثناء الاجتياح الإسرائيلي لمدينة نابلس

<sup>79</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. الحق في الحياة، حق مقدس



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>80</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
30	أمجد جبر محمد حنايطة	28	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية	30/7/2001	لم يصادق عليه	هرب أثناء الاجتياح الإسرائيلي لمدينة نابلس
31	حسين صبحي محمد أبو العيون	32	طولكرم	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية	30/7/2001	لم يصادق عليه	هرب أثناء الاجتياح الإسرائيلي لمدينة نابلس
32	أحمد محمد أحمد أبو عيشة	50	نابلس	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية	2/8/2001	لم يصادق عليه	هرب أثناء الاجتياح الإسرائيلي لمدينة نابلس
33	منذر محمد صبحي حفناوي	43	نابلس	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية	9/8/2001	لم ينفذ	تم قتله من قبل شهداء الأقصى أثناء اجتياح نابلس
34	خالد سعدي العكة	24	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتسبب في مقتل مسعود عياد من أمن الرئاسة	12/8/2001	لم يصادق عليه	قتل في مركز تل الهوى بدعوى محاولة الهرب
35	عمر صلاح فليفل	21	جباليا	المحكمة العسكرية	القتل المتعمد للقيب عيسى السويطي	24/9/2001	لم يصادق عليه	قتل في مدينة الخليل
36	عبد المنعم أحمد صلاح	19	خان يونس	المحكمة العسكرية	القتل المتعمد لزميله الجندي زكريا المصري	4/1/2002	لم يصادق عليه	هرب أثناء اقتحام لسجن غزة 2005
37	خالد محمد ناصر كميل	17	جنين	أمن الدولة العليا	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	5/2/2002	لكونه قاصراً تم تخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن 15 عاماً مع الأشغال الشاقة	تم قتله في قاعة المحكمة بعد صدور الحكم

<sup>80</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>81</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
38	وليد إبراهيم حمدي	39	جباليا	محكمة أمن الدولة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية والتسبب بمقتل نشطاء من حماس	17/10/2002	لم يصادق عليه	قتل أثناء وجوده بالمستشفى بعد نقله من سجن غزة
39	سامي خضر إسماعيل حجي	40	غزة	محكمة أمن الدولة العليا	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	10/4/2002	لم يصادق عليه	قتل بعد نقله للمستشفى من سجن غزة
40	محمد ثابت خليل الراعي	47	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	10/4/2002	لم يصادق عليه	قتل بعد نقله إلى المستشفى من سجن غزة
41	محمود محمد عبد السلام الشريف	52	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	10/4/2002	لم يصادق عليه	قتل بمستشفى الشفاء بغزة بعد نقله من سجن غزة
42	سهيل شحادة زقوت	33	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	10/4/2002	لم يصادق عليه	غادر سجن غزة في الحرب 2009
43	حسام زهدي محمد الهسي	22	غزة	محكمة أمن الدولة	الخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية	10/4/2002	لم يصادق عليه	قتل نتيجة إطلاق النار عليه وهو بمقر الأمن الوقائي بدعوى محاولة الهرب
44	جهاد محمد سليم كميل	17	جنين	محكمة أمن الدولة العليا	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	5/2/2002	لكونه قاصراً تم تخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن 15 عاماً مع الأشغال الشاقة	تم قتله في قاعة المحكمة بعد صدور الحكم
45	ناصر سليمان محمد القريناوي	32	المغازي	محكمة أمن الدولة	قتل ضابط الشرطة محمد العايدي على خلفية نأر	21/4/2002	لم يصادق عليه	غادر سجن غزة أثناء الاقتتال 2007
46	جمال إبراهيم حسين ناصر	39	بيت حانون	محكمة أمن الدولة	القتل المتعمد لأحمد عبد الكريم أبو عودة على خلفية نزاع عائلي	23/5/2002	لم يصادق عليه	غادر سجن غزة أثناء الاقتتال 2007

<sup>81</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>82</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
47	فيصل أحمد سليمان أبو تليخ	26	رفع	محكمة أمن الدولة	اغتصاب الطفلة إسلام الخطيب وقتلها	5/6/2002	تمت مصادقة الرئيس عليه ونفذ بتاريخ 2002/6/7	نفذ في سجن غزة
48	سعيد البراوي محمد النجار	29	رفع	محكمة أمن الدولة	اغتصاب الطفلة إسلام الخطيب وقتلها	5/6/2002	تمت مصادقة الرئيس عليه ونفذ بتاريخ 2002/6/7	نفذ في سجن غزة
49	بشير سميح محمود سليم	18	عطارة - رام الله	محكمة أمن الدولة	القتل المتعمد للمواطنين حليلة وتام عبد الله علي خلفية نزاع عائلي	1/8/2002	تمت مصادقة الرئيس عليه ونفذ بتاريخ 2002/8/7	
50	أمين أحمد إبراهيم خلف الله	31	خانيونس	محكمة أمن الدولة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية والتسبب بمقتل نشطاء من حماس	19/10/2002	لم يصادق عليه	غادر سجن غزة المركزي أثناء الاقتتال 2007
51	أكرم محمد نظمي الزطمة	31	رفع	محكمة أمن الدولة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية	24/10/2002	لم يصادق عليه	قتل بعد مغادرته سجن غزة خلال الحرب 2009
52	حيدر محمود حسين غانم	39	رفع	محكمة أمن الدولة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية التسبب بمقتل عدد من نشطاء حركة فتح	28/10/2002	لم يصادق عليه	قتل بعد مغادرته سجن غزة أثناء الحرب 2009
53	عوني محمد غانم أبو اسعيد	29	مخيم المغازي	محكمة أمن الدولة	خطف المواطن صالح صافي وقتله بدافع السرقة	16/11/2002	لم يصادق عليه	قتل من قبل شقيق المغدور داخل سجن غزة
54	بشير سميح محمود سليم	18	عطارة - رام الله	محكمة أمن الدولة	القتل المتعمد للمواطنين حليلة محمد عبد الله وتام محمد عبد الله علي خلفية نزاع عائلي	1/8/2002	تمت مصادقة الرئيس عليه ونفذ بتاريخ 2002/8/7	
55	كامل إبراهيم الأخرس		غزة	محكمة بداية غزة	القتل	13/4/2003	لم ينفذ ولم يصادق عليه الرئيس	غادر سجن غزة المركزي خلال الحرب 2009
56	سليمان طلال		غزة	محكمة بداية	القتل	13/4/2003	لم ينفذ ولم يصادق عليه الرئيس	غادر سجن غزة

<sup>82</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**





# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم



The Independent Commission for Human Rights

المركزي خلال الحرب 2009	يصادق عليه الرئيس			غزة			الأخرى	
----------------------------	----------------------	--	--	-----	--	--	--------	--



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>83</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
57	نائل حسين الأخرس		غزة	محكمة بداية غزة	القتل	13/4/2003	لم ينفذ ولم يصادق عليه الرئيس	غادر سجن غزة المركزي خلال الحرب 2009
58	راني درويش خليل شقورة	27	مخيم جباليا	المحكمة العسكرية	القتل المتعمد لهاني عطية المدهون	17/5/2003	لم يصادق عليه	غادر سجن غزة المركزي خلال الاقتتال 2007
59	راند فتحي الذيب		غزة	محكمة بداية غزة	القتل	24/1/2004	لم ينفذ ولم يصادق عليه الرئيس	غادر سجن غزة المركزي خلال الاقتتال 2007
60	إياد سمير عبيد		غزة	محكمة بداية غزة	القتل	24/1/2004	لم ينفذ ولم يصادق عليه الرئيس	غادر سجن غزة المركزي خلال الاقتتال 2007
61	إيهاب ذيب أبو العمرين	24	غزة	محكمة بداية غزة	الاغتصاب والقتل	13/4/2004	لم تتم المصادقة	غادر السجن خلال الحرب 2009
62	رامي محمد جحا	24	غزة	محكمة بداية غزة	الاغتصاب والقتل	13/4/2004	لم تتم المصادقة	موجود حالياً في سجن غزة المركزي
63	عبد الفتاح سمور	24	غزة	محكمة بداية غزة	الاغتصاب والقتل	13/4/2004	لم تتم المصادقة	قتل بعد مغادرته السجن خلال الحرب 2009
64	يوسف عبد الله السنوار			محكمة بداية غزة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية والاشتراك في قتل فلسطينيين	17/10/2004	لم تتم المصادقة	حالياً موجود في سجن غزة المركزي
65	محمد أحمد أبو قنيص	51	غزة	محكمة بداية غزة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية والاشتراك في قتل فلسطينيين	29/11/2004	لم تتم المصادقة	غادر السجن خلال الحرب 2009
66	رامي محمود أبو قنيص	22	غزة	محكمة بداية غزة	التعاون مع المخابرات الإسرائيلية والاشتراك في قتل فلسطينيين	29/11/2004	لم تتم المصادقة	غادر السجن خلال الحرب 2009
67	سعيد جميل زهد	20	غزة	محكمة استئناف غزة	الاغتصاب والقتل	14/6/2005	لم تتم المصادقة	قتل بعد مغادرته السجن خلال الحرب 2009
68	ثائر محمود حسني رميلات	28	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		6/4/2008	لم يصادق عليه	

<sup>83</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**  
**ديوان المظالم**

The Independent Commission for Human Rights





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>84</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
69	عماد محمود سعد سعد	25	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		28/4/2008	لم يصادق عليه	
70	وائل سعيد سعد سعد	27	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		15/7/2008	لم يصادق عليه	
71	محمد سعد محمود سعد		الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		15/7/2008	حكم غيابي	
72	ايمن احمد عواد دغاغمة	28	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		12/11/2008	لم يصادق عليه	
73	اشرف شفيق حسين إمرزيق	31	الضفة الغربية	المحكمة العسكرية		22/12/2008	لم يصادق عليه	
74	ياسر سعيد زنون	41	غزة	المحكمة العسكرية		24/1/2008	لم يصادق عليه	قتل بعد مغادرته السجن خلال الحرب 2009
75	اياد حامد سكر	35	غزة	المحكمة العسكرية		20/7/2008	لم يصادق عليه	قتل بعد مغادرته السجن خلال الحرب 2009
76	محمد علي حسين صيدم	36	غزة	المحكمة العسكرية		16/12/2008	لم يصادق عليه	قتل بعد مغادرته السجن خلال الحرب 2009
77	مهران أبو جودة	28	الخليل	المحكمة العسكرية	التخابر مع العدو	25/1/2009	لم يصادق عليه	
78	ناصر سلامة أبو فريح	28	بيت حانون	المحكمة العسكرية	الخيانة العظمى	22/2/2009	لم يصادق عليه	تم تنفيذ حكم الإعدام بالرصاص في غزة دون تصديق الرئيس في 2010/4/15
79	عامر صابر حسن جندية	45	غزة	المحكمة العسكرية	تهمة القتل قصداً بالاشتراك	10/3/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي
80	سالم فريحات علي جندية	40	غزة	المحكمة العسكرية	تهمة القتل قصداً بالاشتراك	10/3/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي

صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون<sup>84</sup>

الحق في الحياة، حق مقدس

المنظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979.



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>85</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
81	مؤمن حسين إسماعيل جندية	37	غزة	المحكمة العسكرية	القتل قصداً بالاشتراك	10/3/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي
82	هاني إبراهيم عبد الله زيدية		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	7/4/2009	لم يصادق عليه/ حكم غيابي	فار
83	بسام كمال مصطفى رحمي		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	7/4/2009	لم يصادق عليه/ حكم غيابي	فار
84	نائل صلاح صالح جحا		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	7/4/2009	لم يصادق عليه/ حكم غيابي	فار
85	محمد سالم حسن المظلوم		غزة	المحكمة العسكرية	القتل بالاشتراك	7/4/2009	لم يصادق عليه/ حكم غيابي	فار
86	أنور بريغيث	59	الخليل	المحكمة العسكرية	الخيانة وتسريب أراضٍ للإسرائيليين	28/4/2009	لم يصادق عليه	
87	شادي خضر احمد	30	غزة	محكمة عسكرية	القتل	24/5/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي- من حركة فتح
88	شادي عبد الكريم المدهون	30	غزة	محكمة عسكرية	القتل	24/5/2009	لم يصادق عليه	فار
89	رائد صبري المقوسي	29	غزة	محكمة عسكرية	القتل	2009/5/24	لم يصادق عليه	فار
90	سليم محمد سليم النباين	27	منخيم البريج - غزة	محكمة عسكرية	التعاون مع سلطات الاحتلال	7/10/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي
91	عبد الكريم محمد العبد شير	35	غزة	محكمة عسكرية	الخيانة	29/10/2009	لم يصادق عليه	موجود حالياً في سجن غزة المركزي
92	محمد ابراهيم اسماعيل- السبع	37		محكمة عسكرية	التعاون مع الاحتلال	3/11/2009	لم يصادق عليه	تم تنفيذ حكم الإعدام بالرصاص في غزة دون تصديق الرئيس في 2010/4/15

<sup>85</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم <sup>86</sup>	التهمة	تاريخ الحكم	مصادقة الرئيس والتنفيذ	آخر المستجدات
93	عز الدين راسم عبد السلام داغري	38		محكمة عسكرية	التعاون مع الاحتلال	9/11/2009	لم يصادق عليه	
94	أسامة زيدان الغول	30	غزة	محكمة بداية غزة	القتل العمد	2010/2/22	لم يصادق عليه	حالياً في سجن غزة المركزي
95	محمد عليان		غزة	محكمة عسكرية	الخيانة العظمى والتدخل بالقتل	2010/2/7	لم يصادق عليه	غياي
96	باسل كامل زعرب	27	خانيونس	محكمة عسكرية	الخيانة العظمى والتدخل بالقتل	2010/2/24	لم يصادق عليه	غياي
97	نعيم مصطفى عاشور	45	رفح	محكمة عسكرية	الخيانة العظمى والتدخل بالقتل	2010/3/3	لم يصادق عليه	حالياً في سجن غزة المركزي
98	ناصر سلامة أبو فريح	33	غزة-عبد ربه-غزة	المحكمة العسكرية	الخيانة العظمى	22-2-2009	لم يصادق عليه	تم تنفيذ الحكم في 2010-4-15
99	محمد إبراهيم إسماعيل السبع*	37	غزة	المحكمة العسكرية	الخيانة العظمى	04-11-2009	لم يصادق عليه	تم تنفيذ الحكم في 2010-4-15
100	عامر جنديّة	45	غزة	المحكمة العسكرية	القتل	10/3/2009	لم يصادق عليه	التنفيذ في 5-18-2010
101	رامي محمد حجا	24	غزة	المحكمة الجنائية	القتل والاغتصاب	13-04-2004	لم يصادق عليه	التنفيذ في 5-18-2010
102	مطر الشوبكي		النصيرات-غزة	المحكمة الجنائية	القتل والسرقة	20-3-1996	تمت المصادقة على الحكم	التنفيذ في 5-18-2010
103	عطية عبد الخالق فرج الله	23	خان يونس	محكمة البداية في مدينة دير البلح	القتل قصداً	06-07-2010	لم يصادق عليه	
104	عمر حميدات كوارع	28	رفح	المحكمة العسكرية	التخابر مع جهات معادية	9-201022-	لم يصادق عليه	

<sup>86</sup> صدر (76) حكماً بالإعدام من العدد الإجمالي المذكور في هذه القائمة عن المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة العليا الفلسطينية، التي استندت في إصدارها إلى أحكام قانون

العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979. **الحق في الحياة، حق مقدس**



**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**  
**ديوان المظالم**

The Independent Commission for Human Rights

